



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان

المحرمات من النساء على سبيل التأقيت

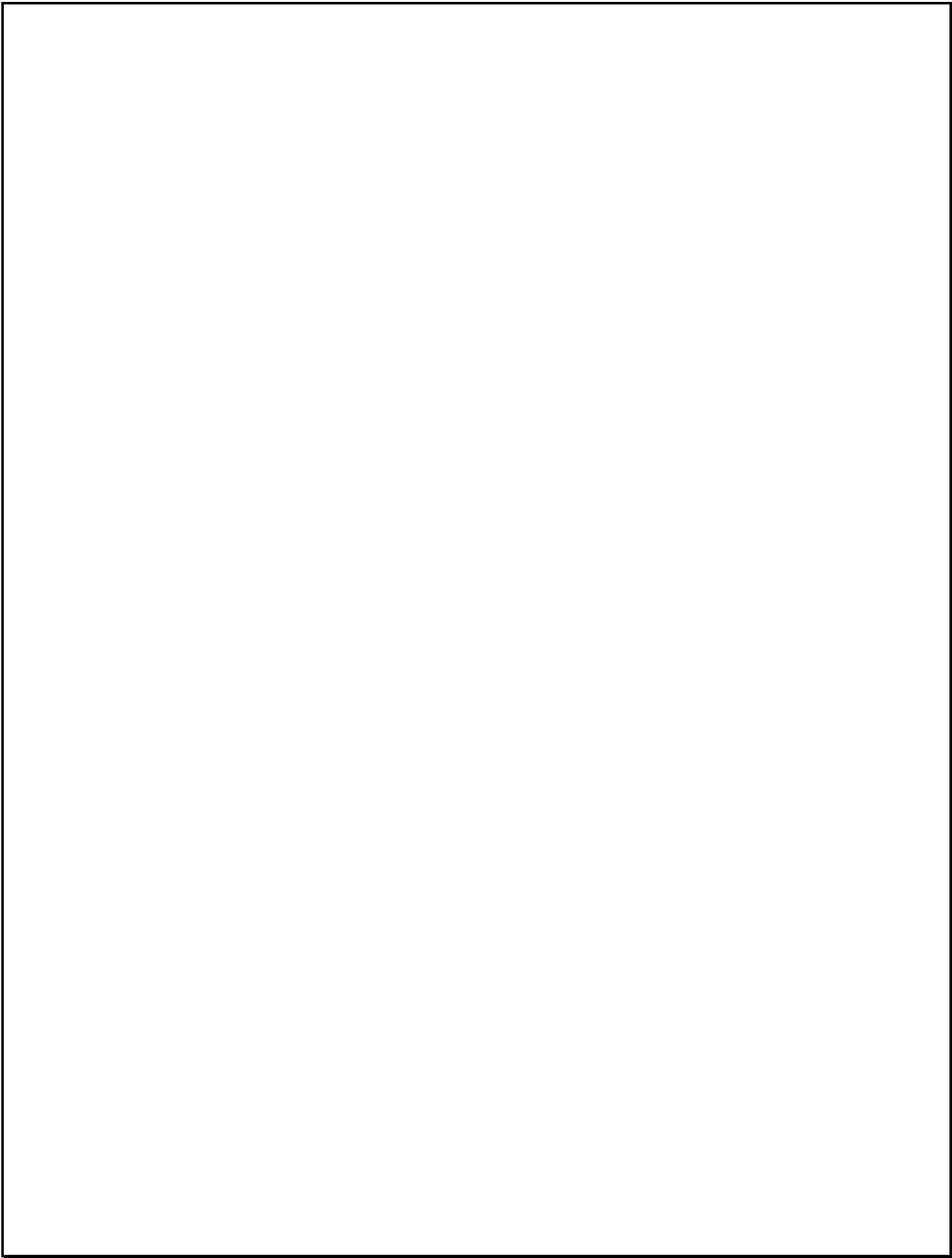


إعداد الطالب : عمر عثمان عمر

إشراف الدكتور: الهادي أحمد الهادي

التخصص: الفقه وأصوله

العام الدراسي: 1439هـ - 2018م



الإهداء

إلى من سهر لأنام، وجاعاً لأشبع، وعطشاً لأرتوي، والديّ العزيزين
رب ارحمهما كما ربياني صغيراً
إلى قرّة عيني وحبّية قلبي ومربية فلذات كبدي، زوجتي العزيزة
أمّ عبد الله زادها الله الصبر
إلى كل من كان لي عوناً في هذه الرحلة الدراسية
وأخص بالذكر أعضاء جمعية الاستقامة بزنجبار..
إلى جميع مشايخ وعلماء وطلبة علم الشريعة
وجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها
أهدي إليهم جميعاً هذا العمل
المتواضع...

شكر وعرفان

حمداً لله على ما منَّ وأنعم، والشكر له على ما أعطى وأحكم، أحمدته تعالى وأشكره مولانا بأن وفقني وأوصلني إلى هذا الوقت الذي أتقدم بهذا البحث على الملأ، ليكون مفيداً لنفسي وللأمة جمعاء، ثم أصلي على الحبيب المصطفى أشرف خلق الله أجمعين - صلى الله عليه وسلم -.

ثم أتقدم بالشكر إلى من أعانوني وبصروني بهذا الطريق، والديّ الغاليين، ومشايخي المحترمين، وزوجتي قرة عيني - التي تركت لي الفرصة لأكون مشاركاً لمن يسافرون إلى خارج وطننا طالباً للعلم - فجزاهم الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر إلى والدي ومعلمي ومرشدي وناصري ومبصري إلى الطريق السوي، الدكتور الهادي أحمد الهادي - حفظه الله وجزاه الله خيراً ومتعه الله بالصحة والعافية - بإعطائه لي وقتاً الغالي على الإشراف مع المتابعة الدقيقة لإتمام هذا البحث على الوجه المطلوب، فجزاه الله خيراً.

وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل مشايخ كلية العلوم الشرعية بسلطنة عُمان - جزاهم الله خيراً - وموظفي مكتبة كليتنا الشرعية الذين استعرت منهم الكتب وساعدوني في البحث عن بعض ما صعب عليّ من كتب، بل وطلابها الذين كانوا معي في فترة الدراسة حتى خرج هذا العمل على ما قُدر أن يكون.

ملخص البحث

اسم البحث: المحرمات من النساء على سبيل التأقيت

اسم الباحث: عمر عثمان عمر

اسم المشرف: الدكتور الهادي أحمد الهادي

اسم المناقش: الدكتور أحمد مهني مصلح

هيكل البحث

الفصل الأول: التعريف بالمحرمات من النساء وذكر بعض أدلة التحريم

المبحث الأول: المراد بالتحريم والمحرمات

المطلب الأول: الحرام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: المحرمات من النساء

المطلب الثالث: المراد بالسبيل والتأقيت

المبحث الثاني: أهم أدلة التحريم وأنواع التحريم والحكمة منه

المطلب الأول: الاستدلال لتحريم مَنْ حُرِّمَ مِنَ النساء

المطلب الثاني: نوعا التحريم والحكمة منه

الفصل الثاني: المحرمات على سبيل التأقيت

المبحث الأول: التحريم بسبب التعلق بحق الغير

المطلب الأول: المراد بالتعلق بحق الغير وعلة التحريم

المطلب الثاني: حالات التعلق بحق الغير (الزوجة - المعتدة)

المبحث الثاني: التحريم بسبب استيفاء الزوج للطلقات الثلاث أو جمعه بين القربات

الشديدة أو بين أكثر من أربع

المطلب الأول: استيفاء الثلاث طلقات وعلة المنع

المطلب الثاني: الجمع بين القربات القريبة (الأخوات - المرأة وخالتها أو عمتها) وعلة التحريم

المطلب الثالث: الجمع بين أكثر من أربع في عصمة واحدة وعلة التحريم

المبحث الثالث: التحريم بسبب اختلاف الدين

المطلب الأول: حالات اختلاف الدين وعلة المنع

المطلب الثاني: حالات التحريم

المبحث الرابع: أسباب أخرى للمنع

المطلب الأول: زواج الأمة وفي عصمته حرة وزواج الأمة مع القدرة على الحرة

المطلب الثاني: تزوج المرأة بمملوكها

المطلب الثالث: زواج المحرم بالحج أو العمرة.

أهم نتائج البحث :

- بالطبع فإن لكل عمل لا بد من الثمرات والنتائج، وكان من أهم نتائج عملنا هذا كالاتي :-
- أنَّ المحرمات من النساء قسمان هما على التأييد والتأقيت
- أنَّ التحريم المؤقت يشمل : زوجة الغير ومعتدته - المطلقة ثلاثاً - الزوجة الخامسة في عصمة واحدة - الأخت إذا جُمعت مع أختها أو المرأة وخالتها أو عمتها - والمرأة التي لا تدين بدين سماويّ - وجمع الأمة مع الحرة - والأمة مع القدرة على تزوج الحرة - وتزوج المرأة بمملوكها - وزواج المحرم للحج أو العمرة.
- أنَّ المحرمات على سبيل التأقيت يزول منهن التحريم بزوال سبب الحرمة "إذا زال المانع عاد الممنوع"
- أنَّ التزوج ببعض هؤلاء المحرمات سبب لقطع الرحم وإدخال الشقاق والنفرة بين أفراد الأسر وقطع أواصرها
- العلماء بالنظر إلى النهي من الجمع بين الأختين اتفقوا على حرمة الجمع بينهما
- لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في آنٍ واحدٍ عند جمهور العلماء
- منع الجمع بين ابنة عم وابنة عمها أو ابنة خالها أو ابنة عمتها أو ابنة خالتها على الكراهة لا التحريم
- لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها
- يجوز للمسلم التزوُّج بالكتابات ومنع ذلك بعض العلماء
- يجوز التعريض بالخطبة على المتوفى عنها زوجها ولا يجوز ذلك للرجعية
- جواز التزوج مباشرة بعد طلاق بينونة كبرى عند من كان له أربع زوجات ولا يعد أنه جمع بين الخمس
- عدم جواز التزوج ولا الخطبة عند من له أربع زوجات وطلق إحداهن رجعيًا حتى تنقضي عدة من طلقها
- إنَّ لنا في المسلمات غنى وكفايةً فلا داعي للتقدم إلى الكتابيات - ولا سيما في عصرنا هذا - كما يرى ذلك عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما "لكن على سبيل الكراهة لا التحريم".

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحابه الكرام إلى يوم الدين. أما بعد :

فإن من البديهة أن يكون علم الفقه من أشرف العلوم التي يتعلمها طالب العلم، إذ هو يتعلق بالحياة وبما بعد الممات؛ فبه يعلم الإنسان كيف يتعامل ويُعامل غيره، وبه يعلم كيف يعطي ذا حقَّ حقَّه، بل أجلُّ ما في هذا العلم أن يكون هو بالذات يدل على مصطلح العلم؛ لأن الفقه يعنى العلم.

وكذلك إن الفقه له ارتباط قوي بالشرعية، بل كلُّ منهما يعني بغيره لا ينفك أحدهما عن الآخر، وللфقه أبواب كثيرة، منها باب الزواج.

ولما كانت الغريزة الجنسية قدرا غالبا في كلِّ من الرجال والنساء علمنا أن الزواج نعمة عظيمة من الله تعالى على جميع الأمم - فهو وسيلة شرعية لاستقامة الحياة الإنسانية - فبه تحلُّ الفروج وبه يتناسل الإنسان ويستمرُّ أثر وجوده، وما من أمة إلا شرع فيها النكاح والزواج، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد : 38) إلى أن وصلت هذه الأمة؛ فقال فيها نبيها عليه الصلاة والسلام "النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني"⁽¹⁾ وقال مخاطبا للشباب "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁽²⁾ إلا أن هذه الإباحة لا تنطبق على كل النساء، وإنما حصر الله تعالى عددا من النساء؛ فلا يحل للرجل أن يقترب منهن اقترابا زوجيا بتاتا - ما دامت السماوات والأرض - فسمى الفقهاء هذا القسم "بالحرّمات من النساء على التأييد" ثم حصر الله بعضهن لنفس الحكم أي الحرمة، إلا أنهن يباح للرجل التعلُّق بهن إذا زال سبب الحرمة، فسمى العلماء هذا القسم "بالحرّمات من النساء على التأقيت" وهذا القسم الأخير هو الذي اخترناه أن يكون موضوع بحثنا.

فالإنسان مهما تكن طبيعته، ينفر أن يتعلق بأمه أو أخته علاقة زوجية - إلا الذين ماتت فطرتهم -

¹ - مسلم في صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، كتاب النكاح، (باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة) ج9 ص176، حديث بدون رقم.

² - صحيح مسلم، باب النكاح (.... واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم)، ج9 ص173.

إلا أنه قد تدعوه نفسه إلى التعلق بإحدى محارم زوجته كأختها أو عمتها أو خالتها، ولكن الشارع لما رأى ما في هذا الاختلاط من مفاسد، حرّم هذا الأمر بالوقت الذي تكون المرأة تحت عصمة ذلك الرجل. ففي هذا البحث سنشرع بذكر هؤلاء النسوة اللاتي ينطبق عليهن هذا الحكم - الحرمة المؤقتة - مع الاستدلال وذكر أقوال العلماء فيها ثم توضيح الحكم الواردة من هذا النهي، وأسأل الله السلامة والتوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك.

أهمية الموضوع :

- هذا الموضوع يوضح الأدلة التي تبين خطورة من يبيّن علاقته الزوجية مع هؤلاء المحرمات على سبيل التأقيت
- هو العلاج الهام لأفراد المجتمعات الذين لا يسيطرون على شهوات نفوسهم ولا يختارون لها موضعاً خاصاً حالاً لوضعها حتى يكون الأمر واضحاً لديهم وما يترتب على مرتكبه
- يفيد الباحث عنه من خلال رحلته إلى البحث عنه والتطلع من شتى الكتب وكذلك يستفيد منه معاصروه ومن سيأتي بعدهم من معرفة من تصلح العلاقة الزوجية معها ومن لا يصلح معها هذا الأمر.

أسباب اختيار الموضوع:

- لقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأسباب منها : -
- أهميته التي ذكرتها سالفاً مع بيان الآثار المترتبة على هذا الموضوع
- بيان آراء العلماء المتعلقة بهذا الموضوع مدعومة بالأدلة مع دمج أقوال الإباضية؛ إذ إنني رأيت بعض الكاتبين والباحثين ممن يقلدون مذاهب أخرى يشيرون إلى أقوال معظم المذاهب وينسون مذهب الإباضية
- الرغبة في حل المشاكل المتراكمة في مجتمعاتنا التي تتعلق بهذا الموضوع والتي يجهلها كثير من أفراد هذه المجتمعات أو يتجاهلوها إلى أن يرتكبوا ما لا يحمد عقباه.

صعوبات البحث :

- إن أمر القيام بالبحث لو لم يكن له الصعوبات لما استحق أن يسمى القائم به باحثاً، فقد واجهتني الصعوبات عند القيام بهذا البحث ما لم أكن أتوقع منها حدوثاً، ومن أهم تلك الصعوبات : -

- لم يكن في حسابي لما اخترت هذا الموضوع أنه موضوع واسع وعريض، الأمر الذي جعلني أقوم بالاختصار والاقتصار في بعض الحين، ومن المعروف أن اختصار ما هو طويل أصعب من إطالة ما قصّر.

- وكذا عدم التفريغ الكامل؛ إذ إنّ عملية البحث تحتاج إلى الجهد والكفاح مع الوقت الكافي حتى يكون البحث سليماً من كثرة المزالق، أما القيام بهذا العمل وأنت مستمر في الدراسة يصعب معه استجماع كلّ جزئيات البحث وإعطائه حقّه الكامل.

الدراسات السابقة :

لقد استفرغتُ جهداً ووقتاً وأياماً طويلة وأنا بين صعود سُلّم المكتبة ونزول منه؛ ذلك لأقلّب بعض دَفَاتِ بحوث الإخوة السابقين لنا راجياً من أن أجد في طيّاتها وداخلها شيئاً مما كُتِبَ عن هذا الموضوع، وما حصلتُ شيئاً مما يتعلق به، فأراني أكاد أقول : لم يسبق من كتب بحثاً مستقلاً في موضوع "المحرمات من النساء على سبيل التأقيت" في كلية العلوم الشرعية، إلا أنني وجدت من كُتِبَ عنه خارج كلية العلوم الشرعية لكن بجميع المحرمات أي "المحرمات من النساء" والمعلوم أنهن على التأييد والتأقيت.

ففي الحقيقة إنهم مع كتابتهم في هذا الموضوع أوقعوني في الأسف - بعد أن كنتُ مسروراً وأنا أقرأ كتبهم بمعلوماتها الرائعة، وبذلك الأسلوب الجذاب! - حيث إنهم مع توسعهم في ذكر أقوال أهل المذاهب لا يذكرون شيئاً فيما يتعلق بمذهب الإباضية فضلاً عن أقوالهم ومؤلفاتهم، أما بحثنا هذا سيشمل بعض آراء جميع المذاهب - إن شاء الله - ونسأل الله القادر أن يوفقنا ويرشدنا إلى طريقٍ سويٍّ إنه على ذلك قدير.

منهجية البحث :

أما منهج هذا البحث الذي سلكته هو المنهج الاستقرائي والتتبع؛ وذلك بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في سور القرآن مع تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها والرجوع إلى المعاجم اللغوية والاصطلاحية لبيان ما يحتاج إلى توضيح من المصطلحات والألفاظ، وتتبع كتب علماء المذاهب وشتى مجلداتهم واستجمعت ما فيها من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع مع ذكر أدلتها فمنها ما اتفق عليها العلماء ومنها ما اختلفوا فيها ثم خرجت من بعض تلك الأقوال - بعد تَقْصُّرٍ وتمَعُّنٍ - بقولٍ أراه مختاراً في وجهة نظري، ومن ثمّ ذكرْتُ أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

الرموز المختصرة المستخدمة في هذا البحث ..

الرمز	معناه
ت	سنة الوفاة
تح	التحقيق
ج	الجزء
د ت	دون تحقيق
بط	بدون طبعة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	ميلادي
مج	المجلد

الفصل الأول : التعريف بالمحرمات من النساء وذكر بعض أدلة التحريم

المبحث الأول : المراد بالتحريم والمحرمات

المطلب الأول : الحرام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : المحرمات من النساء

المطلب الثالث : المراد بالسبيل والتأقيت

المبحث الثاني : أهمُّ أدلة التحريم وأنواع التحريم والحكمة منه

المطلب الأول : الاستدلال لتحريم مَنْ حُرِّمَ مِنَ النساء

المطلب الثاني : نوعا التحريم والحكمة منه

تمهيد :

إن موضوع المحرمات من النساء من أهم المواضيع المتعلقة بفقه الأسرة التي ينبغي للمسلم أن يعرفه؛ بحيث إنه يوضح له من يجوز التعلق بها ومن لا يجوز، فهذا البحث يتحدث عن هؤلاء المحرمات من النساء على سبيل التأقيت؛ وقسمنا موضوعنا إلى فصلين، ولكل فصلٍ مباحثٌ مع ما ينطوي كل مبحثٍ من مطالب أما هذا الفصل الذي نحن بصددده سنتحدث فيه عن معاني مصطلحات بحثنا - وهي من الأهمية بمكان - مع ذكر أهم أدلة التحريم، وجعلنا لهذا الفصل مبحثين؛ فالمبحث الأول يشمل ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني سيتكوّن من مطلبين.

المبحث الأول : المراد بالتحريم والمحرمات

إن مما يمتاز به اللغة العربية وَفَرَّةُ المعاني، بحيث إنَّ كلمةً واحدةً فيها قد تندرج تحتها معانٍ عدَّةٌ، ونظرا إلى ذلك أردنا أن نبين معاني مصطلحات موضوعنا ليكون الأمر واضحا قبل الدخول في صلب الموضوع، وسيشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي كالتالي : -

المطلب الأول : الحرام لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف الحرام لغةً :

عرَّفَ علماءُ اللغةِ الحَرَامَ بعدة تعريفات كما جاء في شتى القواميس والمعاجم، فمن تلك التعريفات: الحرام من حَرَمَ ، الحَرَم بالكسر جمع حُرْم، والمحارم ما حرمه الله تعالى ومن الليل مخاوفه⁽¹⁾

وقيل : الحرام، نقيض الحلال وجمعه حُرْم وذلك في قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف : 157) حُرِّمَت المرأة على زوجها تحرم حرما وحراما والحرام ما حرم الله⁽²⁾.

حرم : الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع والتشديد، نحو قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ

مِنْ قَبْلُ﴾ (القصص : 12) وقوله سبحانه ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي

الْأَرْضِ﴾ (المائدة : 26) وقوله جلَّ جلاله ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَ كَنَهَا﴾ (الأنبياء : 95)

(1) - ينظر : الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، معجم القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت . لبنان، رتبه ووثقه خليل مأمون شيخا، ط2 . 1428هـ = 2007م، ص282 . الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني (ت . 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1 . 1306هـ، ج/31 ص/237.

(2) - ينظر : ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت . 711هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1 . 2000م، طبعة جديدة محققة. ج/4 ص/94 . مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، جمهورية مصر العربية، ط1، 1421هـ = 2000م، ج/5 . ص/267.

فالحرام ضد الحلال⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تعريف الحرام اصطلاحاً

لقد سلك العلماء طرائقَ قَدَّداً في تعريف الحرام، فعرفه الأصوليون والفقهاء، فمن تعريفاتهم له ما ذكره الإمام السالمي⁽²⁾ "فإن طلب تركه طلباً جازماً فهو الحرام، كأكل الميتة ولحم الخنزير والدم وأمثالها، وبمعناه ما قيل : إن الحرام ما في فعله العقابُ وفي تركه الثوابُ"⁽³⁾. إلا أن الإمام لم يقيد الحرام بالنسبة لمن فعله، إذ قد يكون الفاعل للحرام في بعض الحين بل في كثير من الأوقات صبياً أو من هو على شاكلته ممن هم غير مكلفين كالمجنون، فلا نستطيع أن نقول إن الصبي أو المجنون بفعله الحرام يعاقب أو بتركه يثاب، بل لا بد من التكليف.

وقيل : الحرام هو ما طَلَبَ الشارعُ الكَفَّ عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء أكان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعياً أم ظنياً⁽⁴⁾، قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (النحل : 116).

(1) - ينظر : ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت . 395هـ) معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط 1 1422هـ = 2001م، طبعة جديدة، ص/238 . ابن فارس، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة بيروت، تح . زهير عبد المحسن سلطان، ط 2 1406هـ = 1986م، ج/1 ص/228 . إسماعيل بن حماد الجوهري (ت . 398هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، تح . محمد محمد تامر، 1430هـ = 2009م، ص/242.

(2) - هو العلامة نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد في الحوقين . من قرى الرستاق، سنة 1286هـ، كف بصره وعمره اثنتا عشرة سنة، ومن شيوخه الشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي، وماجد بن خميس العبري وغيرهما، تعلم على يديه كثير من العلماء منهم الشيخ الأمير عيسى بن صالح الحارثي، وسالم بن راشد الخروصي، وغيرهما، وخلف كثيراً من المؤلفات منها غاية المراد في الاعتقاد، شمس الأصول، شرح الجامع الصحيح، جوهر النظام وغيرها، توفي رحمه الله عام 1332هـ ودفن على سفح الجبل الأخضر في (تنوف) سلطنة عُمان . - ينظر : جوابات الإمام السالمي، ط 1، 1317هـ، ج 1 ص 5. 13.

(3) - السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي ولاية بدية . سلطنة عمان 2010م، تح . عمر حسان القيام ج/2 ص/327.

(4) - انظر : أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (ت 1394هـ = 1974م) أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1424هـ = 2004م ص/42 . 43 . وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت . لبنان، دار الفكر دمشق . سوريا، ج 1 ص 80.

وقيل : الحرام هو جعل الشيء محرماً وإنما خُصَّت التكبيرة الأولى في الصلاة بالتحريمية لأنها تُحرَّم ما كان مباحاً قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ (النساء : 23).

وقيل : الحرام ضد الواجب لأنه المقتضى تركه والواجب هو المقتضى فعله⁽²⁾ ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة : 275) وقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة : 90).

نرى أن العلماء في كثير من تعريفاتهم للحرام وضعوا قيداً، وهو أن يكون طلب الترك جازماً، لأنه إذا لم يكن طلب الترك جازماً فلن يكون حراماً وإنما سيكون مكروهاً، بل رأينا البعض منهم، يكتفون في تعريف الحرام بالتفريق فقط بينه وبين الواجب، فقالوا : "الحرام ضد الواجب" بمعنى أن العلاقة الموجودة بين الحرام والواجب علاقةٌ ضديةٌ.

نرى كذلك أن العلماء في تعريفاتهم للحرام لا يذكرون غالباً "التكليف" وهو مناط النية، إذ لا عقاب ولا ثواب إلا بالفعل المقارن بالنية، وإنما اكتفوا بما هو معلوم أي أن الأوامر والنواهي لا يخاطب بها إلا المكلفون، وعادة ما يكون الحرام؛ في شيء يستقبحه العقل السليم بل يُستنقَرُ فاعله، لأن هذه الكلمة بمجرد ذكرها تتغير مشاعر مَنْ فطرته سليمةٌ إلى استهجانها، ولم يُذكر ذلك في التعريفات، لذلك أرى في وجهة نظري لو كان تعريف الحرام بأنه : ما إذا فعله المكلف متعمداً يعاقب وإذا تركه يثاب ويستقبحه العقل السليم ويستهجنه وتستقذره الفطرة السليمة.

(1) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل . الكويت، الطبعة الثانية 1407هـ = 1987م

ج/10 ص/206.

(2) - ينظر : الغزالي، محمد بن محمد (445 - 505هـ) المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت . لبنان، د ط، ج/1 ص/198 . الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت - 1393هـ) مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، دار العلوم والحكم، ط4 - 1465هـ = 2004م، ص/24.

المطلب الثاني : المراد بالمحرمات من النساء.

المحرمات، هي جمع محرم بمعنى الأمر الصادر عن الشارع للمكلف بالكف عن الفعل بصورة جازمة أي أن تكون صيغة الطلب نفسها دالة على الأمر الجازم⁽¹⁾.

والمحارم : ما لا يحل استحلاله⁽²⁾ قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُكُمْ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْزِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة : 3).

وقيل : المحرم : كل من يأتي شيئاً تستحل به عقوبته فهو محرم، فليس المراد الإحرام بالحج⁽³⁾، فلعله قصد أن كل من تجنب عن شيء بسبب كونه يؤدي إلى العقوبة، فلم يتجنب عنه إلى بكونه حراماً، وإلا؛ فالأصل في الأشياء الإباحة، فلم تجنب؟.

فالمراد بالمحرمات من النساء هن اللاتي لا يجوز التعلق بهن تعلقاً زوجياً أو يحرم نكاحهن سواء أكانت الحرمة مؤبدة كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ (النساء : 23) أم كانت الحرمة مؤقتة كالجمع بين الأختين ومن على حكمهما.

و "المحرمات تحريماً مؤقتاً هن اللاتي يحرم الزواج بهن لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وتلك عدة أنواع، أهمها : المطلقة ثلاثاً، المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة، التي لا تدين بدين سماوي، أخت الزوجة ومن في حكمها، الخامسة لمتزوج بأربع"⁽⁴⁾. وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل - بإذن الله - في الفصل الثاني من هذا البحث.

(1) - سميح عاطف الزين، أصول الفقه الميسر، دار الكتاب اللبناني، ط 1. 1410 هـ = 1990 م، ص/388.

(2) - الأزدي الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح/د. هادي حسن همودي، ج/2 ص/38.

(3) - الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (1094 هـ = 1683 م) الكليات - معجم في مصطلحات والفروق اللغوية، إعداد الدكتور عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط 2. 1432 هـ = 2011 م، ص/804.

(4) - ينظر : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط 4، 1422 هـ = 2002 م، ج 9 ص 6641. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، جامعة بيروت العربية، ص 178.

وقيل "المحرمات من النساء مؤقتاً أي على سبيل التأقيت لا التأيد، هن من يحرم نكاحهن لوصف معين أو لحالة خاصة تتعلق بهن، أو لسبب معين يمنع نكاحهن، وهذه العوارض من أوصاف أو حالات أو أسباب يجمعها جامع التوقيت، أي كونها يمكن أن تزول فيزول التحريم، ويعود جواز نكاحهن، لأنه إذا زال المانع جاز الممنوع"⁽¹⁾

المطلب الثالث : المراد بالسبيل والتأقيت

الفرع الأول : المراد بالسبيل

السبيل هو الطريق الواضح وقيل الطريق مطلقاً يذكر ويؤنث ج سُبُل ... السبيل أيضاً السبب والوصلة⁽²⁾ نحو قوله تعالى حكاية عن أهل الشرك ﴿يَلَيَّتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (الفرقان : 27) وقوله سبحانه ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل : 9).

سَبَّلَهُ تسبيلاً: أباحه وجعله في سبيل الله، كأنه جعل إليه طريقاً مطروقة، ومنه حديث وقف عمر رضي الله عنه : "احبس أصلها وسبّل ثمرتها" أي اجعلها وقفاً وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه، والسبيل، الطريق يذكر ويؤنث⁽³⁾، ففي قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف : 108) فأُنث، وفي قوله سبحانه ﴿وَأَن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَأَن يَرَوْا سَبِيلَ الْعِثِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ (الأعراف : 146) فجاء مذكراً.

الفرع الثاني : المراد بالتأقيت

لا يخفى أن كلمة التأقيت هي مصدر ثلاثي المزيد من وقَّت على وزن فعَّل كسدد تسديداً وكبر تكبيراً وهو يأتي (التأقيت أو التوقيت)، وقد عرف أصحاب اللغة هذه الكلمة بمعان شتى منها :

(1) - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ج 6 ص 278.
(2) - ينظر : البستاني، عبد الله بن الحُوري، الوافي - معجم وسيط للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980 طبعة جديدة، ص/271.
الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، ص/591 (مادة سَبَل 4179).
(3) - انظر : الزبيدي، تاج العروس، ج/29. ص/97. الجوهري، الصحاح، ص/515.

وقت : الواو والقاف والتاء أصل يدل على حدّ شيءٍ وكنهه في زمانٍ وغيره، ووقّته أي حدّده¹

قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء : 103).

وقيل : وقت، الوقت : مقدارٌ من الزمان، وكل شيءٍ قدرت له حيناً فهو مؤقت، وكذلك ما قدّرت غايته فهو مؤقّت⁽²⁾.

(1) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص/1061.

(2) - ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ج15. ص254. 255. البستاني، الوافي. معجم وسيط اللغة العربية، ص762. الفيروز آبادي معجم القاموس المحيط، ص/1412 (مادة وقت 10206).

المبحث الثاني : أهم أدلة التحريم ونوعاه والحكمة منه

فمن أجل ما يُتَوَي به الإنسان قوله قول الله تعالى ثم قول الرسول - عليه السلام - ولا عبرة بالنظر مع وجود الأثر، ففي هذا المبحث سند ذكر بعضاً من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية تقوية بما نحن بصدده في هذا الموضوع حتى لا نكون كمن يهرف بما لا يعرف.

وبالتالي قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول أتينا بالأدلة، وفي المطلب الثاني أشرنا إلى شيء من حكمة تحريم الزواج بهؤلاء النساء، وفي المطلب الثالث ذكرنا نوعي التحريم باختصار - حتى لا يظن القارئ أن التحريم يكون بالتأقيت فحسب - والكيفية كما تلي : -

المطلب الأول : الاستدلال على تحريم من حُرِّم من النساء.

فالشريعة الإسلامية وضعت لكل شيء حدوده، ذلك لرعاية المصلحة الراجعة إلى الأمة، فسمحت لصاحب المال أن يتصرف بماله تصرفاً تاماً، ثم وضعت له حداً فقال سبحانه ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام : 141) وسمح للمسلمين بالقتال في سبيل الله الذين يقاتلونهم ثم قال جل جلاله ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة : 190)، وأباح لمن وقع في المشاكل الزوجية بينهما الفراق أي الطلاق، ولكن مع ذلك وضع حداً لما لهذه الطلاقات، وليس كما كان العرب يفعلون قبل الإسلام، فقال جل جلاله سبحانه ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة : 229) ثم قال سبحانه ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة : 229) وقال في آخر آيات الميراث بعد تحديد أصحاب الميراث وأنصبتهم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء : 13) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿النساء : 13-14﴾.

هذا، فلا بد إذن، أن يكون لأمر كهذا، له حدوده وضوابطه، إذ هو أمر يخص إباحة الأبضاع، وكما هو معروف أن الأصل في الأبضاع الحرمة، فأباح التزوج بالنساء ثم وضع الحد الذي تصل إليه هذه الإباحة فحرم على الرجال بعض النساء إبقاء لحق الرحم وحفظا لحق الأمومة وغيرها، فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه :

(1) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۖ﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۖ﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴿النساء : 22 - 24﴾.

ففي هذه الآيات الكريمة، نرى أن الله تعالى حرم على الولد أن يعقد عقدة النكاح بمن نكح أبوه، وحرم على الولد بأن ينكح أمه سواء أكانت صلبية أم رضاعية، وكذلك حرم على الأخ نكاح أخته وإن كانت رضاعية وكذلك العمة والخالة وغيرهن حرمة مؤبدة، ثم قال سبحانه وتعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء : 23) دليل على أن الرجل لو لم يجمع بينهما . كأن يتزوج بالأولى ثم يقع بينهما الفراق سواء بالطلاق ثم تنتهي عدتها أو الوفاة، يجوز له أن يتزوج بالأخرى أي أخت الأولى، فهذا دليل على أن هذه الحرمة حرمة مؤقتة، حيث إنه لو زال سبب الحرمة وهو كون الأولى في عصمته لزال الحرمة.

ووردت أحاديث كثيرة تشير إلى حرمة التزوج ببعض النساء سواء كانت الحرمة مؤقتة أو مؤبدة، منها ما تؤكد ما جاء في القرآن ومنها ما تبين ما جاء فيه، فمن تلك الأحاديث :

(2) ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" ⁽¹⁾.

فهذا الحديث يبين أنه كما لا يجل الجمع بين الأختين في آن واحد، أي يحرم الجمع بينهما حرمة مؤقتة فكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها، أما إن فارق الأولى جاز له التزوج بأختها أو عمتها أو خالتها لكن بعد انتهاء عدة الأولى.

(3) وروي عن ابن عمر ⁽²⁾ - رضي الله عنه - أنه قال "أسلم غيلان الثقفي ³ وعنده عشر نسوة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمسك أربعاً وفارق سائرهن" ⁽⁴⁾.

وكذلك هذا الحديث يؤكد ما جاء في القرآن أيضاً حيث يقول الله عز وجل ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء : 3) إذ إن الناس كانوا في الجاهلية قد يجمع الرجل ما يشاء من النساء ولا يبالي أعدل بينهما أو لم يعدل، بل قد يجمعهن افتخاراً وظلماً وعدواناً لهن، فجاء الإسلام ولم يمنع ما كان عليه العرب قبل إسلامهم من الجمع بين النساء؛ إلا أنه وضع نظام العدالة والحد الذي بإمكان الرجل أن يعطي كل واحدة منهن حقها، فأباح التزوج بأربع زوجات لكن بشرط العدالة بينهما فقال سبحانه وتعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء : 3) فكان ممن عنده أكثر من أربع زوجات، كغيلان وأمثلة يختار ما يشاء منهن ويفارق الباقيات، وهذا إرشاد منه - صلى الله عليه وسلم - تطبيقاً لأمر الله سبحانه وتعالى، أنه

(1) - مسند الإمام الربيع بن حبيب، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، حديث رقم 517، ص 208. صحيح البخاري، دار الفكر، كتاب النكاح، باب : لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم 5109، ج 3 ص 351.

(2) - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، قيل : كان مولده قبل البعثة بسنة، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقيل أن إسلامه كان قبل إسلام أبيه، لم يشهد بدراً لصغر سنه وقتئذٍ، وهو من المكثرين (في حفظ الأحاديث النبوية)، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ثلاث وسبعين وعمره أربع وثمانون سنة وقيل ستا وثمانون سنة. ينظر : عز الدين بن الأثير الجزري (ت . 630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط 1 . 1417هـ = 1997م، ج 1 ص 347 . 352.

3 - هو غيلان بن سلمة بن معتب - وهو من أبناء ثقيف - أسلم بعد فتح الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب، ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، ج 4 ص 365 - 366.

(4) - صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، حديث رقم 4158، ج 9 ص 466.

لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات . وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في مبحثه والحكمة من هذا التحريم .

(4) وروي عن عائشة ⁽¹⁾ - رضي الله عنها - "أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقاً، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدبة أي (أن ما معه مثل هدبة الثوب، أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً) ⁽²⁾، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلتك وتذوقي عسيلته" ⁽³⁾. (العُسَيْلة : الجماع، شبهت تلك اللذة بالعسل، وصُعُرت بالهاء، لأن الغالب على العسل التأنيث) ⁽⁴⁾.

فقد اشتهر هذا الحديث بحديث العسيلة، بما وقع في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ إن هذه المرأة كانت تريد العودة إلى حبيبها القديم، ولكن أنى لها ذلك وقد انجلى الحق وزهق الباطل، إذ إن الإسلام لا يبيح ما كان العرب يتعارفون به في الجاهلية - بأن يطلق الرجل زوجته حتى ولو مائة مرة ثم يعود إليها متى شاء! - فهذا لا يعترف به الإسلام.

ففهّمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها ما دامت قد بتّ بها زوجها وتريد أن تعود إليه مجدداً فلا بد أن يحدث الجماع الحقيقي من الزوج الثاني، لا شبهة فيه - كوقوعه وهي في النوم أو مغمى عليها - بل لا بد من حدوث الذوق من ذاك الجماع، والذوق لا يكون إلا عندما يكون العقل حاضراً، ثم يطلقها

(1) - هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم - تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة في شوال قبل الهجرة بستين، وقيل بثلاث، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين ولم يتزوج بكرةً غيرها (وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة) وقيل إنها توفيت سنة ثمان وخمسين للهجرة وهي ابنة ست وستين سنة (وقيل غير ذلك) وأوصت أن تدفن بالبيع مع صواحبها، يرجع : صفوة الصفوة، لابن الجوزي (510 - 597هـ) دار المعرفة بيروت - لبنان، مج 2 ص 15 - 38.

(2) . ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ج 15. ص 33. الجوهري، الصحاح، ص 1191. جبران مسعود، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، لبنان، ط 8 - 1985م، ص 951.

(3) . صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الإزار المهذب، حديث رقم 5792، ج 4 ص 39.

(4) . الجوهري، الصحاح، ص 769.

زوجها الثاني وتعتد منه، فمن هنا إن شاء زوجها الأول خطبتها بمهر جديد وجميع شروط النكاح فأهلاً وسهلاً، وإلا فلا مناص لها للوصول إليه مرة أخرى.

المطلب الثاني : نوعا التحريم والحكمة منه

تنقسم الحرمة المتعلقة بهذا البحث إلى قسمين اثنين وهما الحرام الأبدي والحرام الوقي⁽¹⁾.

الفرع الأول : التحريم الأبدي

وهو ما يكون التحريم فيه دائماً لا يزول، بحيث لا تزول الحرمة عنه مهما طال الوقت وفي أي حال من الأحوال، وذلك بسبب عدم تصوّر زوال سببها، كحرمة الزوج بالأم أو الأخت ومن على حكمهما، وهذا ليس هو محورنا في هذا البحث وإنما محورنا النوع الثاني من هذا التحريم وهو كما يأتي : -

الفرع الثاني : التحريم الوقي

أما التحريم المؤقت فهو ما كان السبب فيه من الممكن زواله، بحيث لو زال ذلك السبب لزال هذا التحريم، ففي قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء : 23) وهو بمعنى "بيان تحريم نكاح أخت الزوجة ما دامت الزوجة حية باقية تحت حبال الزوجية"⁽²⁾ وهو "تحريم للجمع بين الأختين .."⁽³⁾ وهذا دليل واضح أن هذا التحريم من الجمع بين الأختين تحريم مؤقت إذ إنه يجوز للرجل لو فارق الأولى وانتهت عدتها منه أو ماتت عنه أن يتزوج بأختها.

(1) - أما بتقسيم الحرام بالمعنى العام للتحريم إلى : الحرام لذاته : هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً ومن أول الأمر، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته كالزنى والسرقة. أما الحرام لغيره : هو ما يكون مشروعاً في الأصل واقترب به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في ثوب مغصوب والبيع الذي فيه غش وصوم يوم العيد - انظر : الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1 ص 81 - 82 (أقسام الحرام).

(2) - الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط 3، 1394 هـ = 1974 م، مج 4 ص 265.

(3) - ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، موسوعة التاريخ بيروت - لبنان، ط 1 1420 هـ = 2000 م، ج 4 ص 82.

وهذا النوع من التحريم هو محور موضوع هذا البحث إن شاء الله، أي "المحرمات من النساء على سبيل التأقيت".

الفرع الثالث : الحكمة من التحريم

من حكمة الله تعالى، أن جعل لكل شيء سببا، وما نهي الله عباده عن أي أمر أو أمرهم بشيء إلا ومن وراء ذلك النهي أو الأمر حكمة، سواء ذكرها الله لنا كما في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة : 183) فهما من هذه الآية أن من جملة حكمة الصيام، الوصول إلى التقوى، وقوله بعد الأمر بإقامة الصلاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت : 45) ومن جملة حكمة الصلاة أنها تنظف وتجنب صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وقوله بعد بيان أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴿فَلَجِّتَنِيبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ (المائدة : 90) وغيرها كثيرة، أو لم يذكرها لنا كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة : 6) فلم يذكر لنا الحكمة من غسل هذه الأعضاء دون سائر أعضاء الجسم، وإنما نمتثل بالأمر عرفنا الحكمة أو لم نعرفها، وفي قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة : 6) لا نعرف حقيقة الحكمة التي أرادها الله من مسح هذين العضوين دون سائر أعضاء الوضوء، بل الحكمة من هذا التيمم في كل من الوضوء والغسل، لمن أصابته الجنابة أو لامس النساء بتيمم واحد!، فالله تعالى هو وحده الذي يعلم حقيقة الحكمة الموجودة فيها، وإنما نحن نفعل ما أمرنا به تعبدا.

وإذا عرفنا ذلك - أن لكل شيء حكمة علمناها أو لم نعلمها - أدركنا أن لهذا التحريم حكما ذكر بعضها العلماء، وقد يكون هناك أكثر مما ذكره، فمن بعض تلكم الحكم، ما ذكره الله تعالى بعد التحريم لزواج بمن نكح الآباء ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء : 22) "والمقت شدة

البغض لقبح مرتكبه"⁽¹⁾ "وساء سبيلا أي بئس طريقا طريق ذلك النكاح الذي اعتادته الجاهلية وبئس من يسلكه"⁽²⁾

والفطرة السليمة لا تقبل بتاتا بأن يختلط الرجل بأمه أو ابنته أو حفيده أو عمته أو من على شاكلتهن اختلاطا زوجيا، لما فيه من كشف العورات التي يستحيي الشخص من ذكرها أمام هؤلاء النسوة. وهناك كثير من الحكم التي تختص بكل من يجرم الزواج بها من هؤلاء النسوة، سواء كانت المحرمات على التأييد أو التوقيت، ولكنني سأختصر بذكر بعض الحكم الموجودة من تحريم بعض هؤلاء النساء حرمة مؤقتة وسأذكر ذلك لاحقا في مباحثه.

وبعد هذا الشرح الوجيز من مصطلحات موضوعنا يجدر بنا أن ندخل في بيان هؤلاء المحرمات والحكم الموجودة من وراء هذا النوع من التحريم، وسيكون ذلك كله في الفصل الثاني بمباحثه ومطالبه بإذن الله تعالى.

(1) - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (364 - 450هـ) التُّكْتُ والعُيُون تفسير الماوردي، دار الكتاب العلمية، مؤسسة

الكتب الثقافية بيروت - لبنان، ط1، 1412هـ = 1992م، ج1 ص468.

(2) - محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، ج4 ص465.

الفصل الثاني : المحرمات على سبيل التأقيت

المبحث الأول : التحريم بسبب التعلق بحق الغير

المطلب الأول : المراد بالتعلق بحق الغير وعلة التحريم

المطلب الثاني : حالات التعلق بحق الغير (الزوجة - المعتدة)

المبحث الثاني : التحريم بسبب استيفاء الزوج للطلقات الثلاث أو جمعه

بين القربات الشديدة أو بين أكثر من أربع

المطلب الأول : استيفاء الثلاث طلقات وعلة المنع

المطلب الثاني : الجمع بين القربات القريبة (الأخوات - المرأة

وخالتها أو عمتها) وعلة التحريم

المطلب الثالث : الجمع بين أكثر من أربع في عصمة واحدة وعلة التحريم

المبحث الثالث : التحريم بسبب اختلاف الدين

المطلب الأول : حالات اختلاف الدين وعلة المنع

المطلب الثاني : حالات التحريم

المبحث الرابع : أسباب أخرى للمنع

المطلب الأول : زواج الأمة على الحرية أو زواج الأمة مع القدرة على الحرية

المطلب الثاني : تزوج المرأة بمملوكها

المطلب الثالث : زواج المحرم بالحج أو العمرة.

تمهيد :

لا يكون التحريم من الشارع الحكيم إلا بسبب أدى إلى ذلك وأنَّ هناك حكمة قصدها الشارع من ذاك التحريم؛ وإلا فالأصل في الأشياء الإباحة، ففي هذا الفصل سنرى الأسباب التي كان من أجلها التحريم من التعلق الزوجي بهؤلاء المحرمات من النساء، وكذلك الحِكم التي تظهر وراء هذا التحريم، وسوف يكون تقسيم هذا الفصل على أربعة مباحث وتحت كل مبحث مطالبه، مع ما يحمل بعض المطالب من فروع.

المبحث الأول : التحريم بسبب التعلق بحق الغير

إن الله جعل لكل شيء حقا وألزم الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه وألا يتجاوز حدَّ غيره إبقاءً للمحبة بين الناس والألفة والوئام فيما بينهم، فهذا المبحث سيشرح لنا نوع التحريم بسبب التعلق بحق الغير مع الحكمة من هذا التحريم، ولذلك فضلنا أن يكون مبحثنا على المطلبين، الأول يتحدث عن المراد بالتعلق بحق الغير والحكمة منه والثاني عن حالات التعلق بحق الغير (الزوجة و المعتدة).

المطلب الأول : المراد بالتعلق بحق الغير وعلة التحريم

الفرع الأول : المراد بالتعلق بحق الغير

نقصد بالتعلق بحق الغير أن تكون العلاقة الزوجية أو آثارها باقية بين الرجل والمرأة سواء كانت تلك المرأة ما زالت زوجة حقيقة أو حكما - ككونها في العدة الرجعية - أو المتوفى عنها زوجها. فالإسلام اعتبر هذا الارتباط بين الزوجين ارتباطا محترما وهو من حقوق الزوج لأنه مسؤول عن هذه الزوجة إذ هو أُعطيَ القوامة عليها والرعاية لها؛ فُعُلِّقَتْ عنه فصار الاعتداء على هذه المرأة اعتداءً على حق الرجل المعلق عنه ذلك الحق وهو غير جائز ولا محمود شرعا ولا عرفا.

الفرع الثاني : علة التحريم

فسبحان الله الذي لم يتركنا سدًى، ولم يخلق لنا الأشياء عبثاً، ولم ينهنا عن أمر أو أمرنا به أو حرم علينا شيئا ظلماً وعدواناً؛ بل لأغراض معينة وأهداف وحكم ترجع إلينا مصلحتها، فالحكمة من الأوامر لا تتم إلا بفعل تلك الأوامر، والحكمة من النهي لا تتم إلا بترك واجتناب ذلك المنهي. ومن حكمة تحريم الزواج بمن تعلق بها حق الغير سواء كانت زوجة حقيقة أو معتدة رجعية، وسواء كان ذاك الغير مسلماً أو كافراً، ما ذكره العلماء في شتى المجالات منها :

ما جاء في كتاب النكاح "والحكمة من تحريم زوجة الغير وهي منع الاعتداء على حق الغير وحفظ الأنساب من الاختلاط"⁽¹⁾ وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته "بقاء آثار الزواج السابق، رعاية حقوق الزوج القديم، ومنع اختلاط الأنساب"⁽²⁾. "اعتداء على حرمة الزوج وحقه، اعتداء على الزوجة وعرضها، ولأن هذا النكاح يفضي إلى اختلاط المياه، وضياع الولد وتفكك الأسرة"⁽³⁾.

وفي الحقيقة إن أمر الزواج بزوجة الغير لا تقبله الفطرة السليمة، إذ كيف يتجرأ الرجل العاقل أن يستولي على فراش غيره مع ما يعلمه من قبح هذا الأمر دينياً! وما يترتب على من وقع فيه في الدار الآخرة، فلا يفعل ذلك إلا من ماتت عنه الفطرة الإنسانية، لأن هذا الأمر فطرياً مرفوض حتى عند الكفار فضلاً عن المسلمين.

بل الزواج بمعتدة الغير قد يؤدي إلى الشكوك والظنون أن هذا الرجل - الذي جاء فتزوج معتدة غيره - لعله كانت بينه وبين هذه المرأة خططٌ لإفساد زواجها من زوجها حتى يتولى هو مكانه.

المطلب الثاني : حالات التعلق بحق الغير (الزوجة والمعتدة)

الفرع الأول : الزوجة (زوجة الغير)

قال تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء : 24) "و - حرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج"⁽⁴⁾ من النساء أي أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أو لا"⁽⁵⁾ ووجه الاستدلال أن هذه الآية جاءت "عطفًا على المحرمات المذكورات في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾" (النساء : 23) والمحصنات من النساء أي ذوات الأزواج

(1) - مصطفى بن حمو أرشوم، النكاح - صحة وفسادا وآثارًا، طبع بمطابع النهضة سلطنة عُمان، تقديم - الشيخ أحمد بن حمد الخليلي إشراف - د / الهادي أحمد الهادي، ط 1، 1422هـ = 2002م، ص 172، نقلاً عن أبي زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، بط، ص 140.

(2) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6646/9 - 6647.

(3) - زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ص 296.

(4) - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1421هـ = 2000م، ص 89.

(5) - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1415هـ = 1995م، ج 2 ص 377.

من المسلمين والمشركين"⁽¹⁾. والمحصنات "أي حرمت عليكم المتزوجات" من النساء "أن تنكحوهن ما لم يفارقهن أزواجهن سواء كنَّ حرائر مسلمات أم لا" إلا ما ملكت أيمانكم "من الإماء المسيبات ولو كان لهن أزواج كفار فيحل لكم بعد الاستبراء وطؤهن"⁽²⁾.

فلا يحل لأحد أن يعقد على زوجة الغير ما دامت متزوجة لتعلق حق الغير بها، سواءً أكان الزوج مسلماً أم غير مسلم، لقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء : 24) أي المتزوجات "لأنهن في عصمة رجال آخرين"⁽³⁾ واستثنى النص المملوكات بملك اليمين، وهنَّ المسيبات في حرب مشروعة، فإذا سببت المرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار فيحل الزواج بها بعد الاستبراء، وهذا هو معنى قوله عليه السلام "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"⁽⁴⁾

الفرع الثاني : تحريم معتدة الغير

وكذلك لا يحل لأحد أن يعقد على معتدة الغير سواء كانت معتدة من فرقة أو وفاة حتى تنقضي عدتها ويشمل ذلك عدة زواج فاسد أو بشبهة، لثبوت نسب الولد لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة : 235) "وذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد بمعنى ولا تعزموا عقد عقدة النكاح - فإن أصل العزم هو القطع - حتى تنتهي من العدة"⁽⁵⁾. أي لا تعقدوا الزواج على المعتدة من وفاة حتى تنتهي عدتها، ولقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة : 228) أي أطهار أو حيضات على رأيين في التفسير والفقهاء بمعنى يجب على المرأة المطلقة الانتظار ثلاثة أطهار أو حيضات

(1) - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مصورة عن طبعة دار الكتب، الناشر دار الكاتب للطباعة والنشر القاهرة، 1387هـ = 1967م، 120/5 - 122.

(2) - محمد عثمان بن أبي بكر الميرغني، تاج التفاسير، دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1399هـ = 1979م، ج 1 ص 88.

(3) - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط 35، 1425هـ = 2005م، مج 2، ج 5 ص 620.

(4) - سنن أبي داود، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1420هـ = 1999م، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، حديث رقم 2158، ص 311.

(5) - أرشوم، النكاح، نقلاً عن الجناوني ص 49، من تعليق البيضاوي.

فلا يحل الزواج بها⁽¹⁾. ولأن الله جل جلاله سمى المطلق زوجاً لمطلّقه الرجعية فقال ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة : 228) أي أزواجهن لأن البعل هو الزوج كما نفهم ذلك من سياق القرآن نفسه، قال تعالى حكاية عن زوجة إبراهيم عليه السلام ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ (هود : 72) إذاً لا يحل أن يعتدي أحدٌ على معتدة غيره، لأن الله الحكيم لعله يُحدث بينهما بعد ذلك أمراً. وهذا يدل دلالة واضحة أنه هو المتفق عليه بين الفقهاء من شتى المذاهب الإسلامية، على أنه "لا يحل لأحد أن ينكح زوجة غيره ولو كانت سبية من دار الحرب فتبقى على حالها، لا يجوز لسيدها أن يمسها ما دام حق الغير قد تعلق بها"، ويحرم كذلك عند الفقهاء الزواج بالمعتدة كما تحرم خطبتها، غير أن التعريض بخطبة المعتدة من وفاة جائز بنص الآية المذكورة⁽²⁾. "وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة"⁽³⁾.

مسألة : إن السؤال الذي يطرح نفسه هو، لو تزوج الرجل المرأة المعتدة ودخل بها هل تحرم عليه حرمة مؤبدة؟

أما الجواب : قبل كل شيء لا بد من التفريق بينهما، وقد اختلف الفقهاء فيمن تزوج بالمعتدة وتم الدخول بها على رأيين، فقال الجمهور : إن الدخول بالمعتدة لا يحرمها عليه، بل إذا انقضت عدتها حل له الزواج بها، فكذا لو دخل بها بعد العدة لا يحرم عليه الزواج بها بعد انتهاء العدة، وقال المالكية : الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحريماً مؤبداً، فيُفرّق بينهما ولا تحل له أبداً، بما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة، من زوج ثانٍ، وقال أي عمر : أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية

(1) - ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6646/9 - 6647. زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 268/2. عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت - لبنان مكتبة حماية الملكية، ط1 - 1404هـ = 1984م، 480/7.

(2) - مصطفى أرشوم ، النكاح، ص172 - 173.

(3) - أرشوم ، النكاح، ص236.

عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدًا.

قال سعيد بن المسيب⁽¹⁾ : ولها مهرها بما استحل منها⁽²⁾، ذلك لأن "النكاح الفاسد في الميسر منه الصداق، وإلا فلا شيء عليه في مقدمات الجماع من القبلة واللمس باليد والنظر، وعليه الصداق بذلك (أي اللمس والقبلة) في الفرج إذا وقع في النكاح الصحيح"⁽³⁾.

(1) - هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المدني، كانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان في خلافة عثمان رجلا، وقيل إنه توفي سنة خمس ومائة و "وهو من سيد التابعين" انظر : سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ - 1374م) مؤسسة الرسالة، تح، حسين الأسد، ط7، 1410هـ = 1990م، ج4 ص217 - 246 . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (608 - 681هـ) دار صادر بيروت، تح، احسان عباس، مج2 ص375 - 378.

(2) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7746/9 - 7748.

(3) - الحيطالي، إسماعيل بن موسى، (ت - 750هـ)، قواعد الإسلام، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - سلطنة عُمان، تح : أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط5، 1436هـ = 2015م، 2 | 312.

المبحث الثاني : التحريم بسبب استيفاء الزوج للطلقات الثلاث أو

جمعه بين القربات الشديدة أو جمعه لأكثر من أربع

الحياة الزوجية ليس لها مثيل في هذه الدنيا من حيث السكينة الموجودة فيها والاطمئنان؛ كيف لا وقد قال العزيز جل جلاله في كتابه العزيز ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم : 21)، فجعل السكينة والمودة والرحمة كلَّها مكتسبة من الارتباط الزوجي، وقد يعيش الزوج وزوجته بكل أمان وحنان، ولكن الدنيا تتغير من حال إلى أخرى ففيها ما فيها من المشاكل والمطبات، والحياة الزوجية من الأمور التي يسعى الشيطان اللعين إلى إفسادها حتى يفرق بين المرء وزوجه، ولربما وصل الأمر بينهما إلى الطلاق، فمن هنا ربما يطلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات، ولكنه سرعان ما ينتبه ويفكر فيما كان بينهما من تلك الحياة وتلك العُسيالات التي كانا يتبادلان بها بينهما!، فيبدأ الندم يخطف قلبه، فيخطط بالرجوع إلى حبيبته القديمة مجدداً، ولكنه استرجع فكره بعد أن فاته الأوان، فهل بإمكانه أن يرجعها في عصمته مرة أخرى؟ نفهم ذلك كله في هذا المبحث بإذن الله.

المطلب الأول : استيفاء الثلاث طلاقات والحكمة من المنع

الفرع الأول : المراد بالمطلقة ثلاثاً

كلمة "المطلقة" اسم مفعول من طَلَّقَ ويعنى في اللغة : التخلية والإرسال، فهو رفع القيد مطلقاً⁽¹⁾ وفي اصطلاح العلماء.

عرفه الشافعية والحنابلة : "بأنه حل قيد النكاح"⁽²⁾ وعرفه المالكية "بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكرره مرتين للحُر ومرةً لذي رُقٍ"⁽³⁾ وعند الإباضية "هو حل العصمة المنعقدة بين

(1) - انظر : ابن منظور، لسان العرب، 95/12 - 100 . الزَّيْدِي، تاج العروس، 424/6 - 426.

(2) - محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3

1312 هـ = 1992 م، 18/4.

(3) - ابن قدامة الحنبلي، المغني، 66/7.

الزوجين" (1) والطلاق كما هو معلوم في شريعتنا أنه جائز لكنه اشتهر بكونه الحلال الذي يبغضه الله، لأن الله لا يريد أن يرى الشقاق والفرقة بين عباده، إلا أنه أحل الطلاق، إذ قد يُحتاج إليه في بعض الأحوال، وبعد كل الوسائل والمحاولات، لكن إن طلق الرجل زوجته "ثلاث تطليقات لم تحلَّ له إلا بعد زوج يعقد عليها عقدًا صحيحًا وبطأها" قال سبحانه ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة : 292) "أي أنَّ التّطليق الذي يخير فيه الزوج بين أن يراجع أو يترك الرجعة تطليقتان، وأما الثالثة فليس فيه هذا التخيير فإنه لا رجعة فيه، ويدل لهذا قوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَنِ﴾ (البقرة : 292) فإن هذا دل على أنه قد راجعها من الطلاق الثاني، لأن المطلقة إذا لم تراجع لا يصدق فيها أن يقال يمسكها أو يسرحها، بل في التسريح فإن تمت العدة فلا رجعة ولا تسريح يقع، فكأنه قيل : وبعد التطليقتين إن راجعها أو تزوجها فليمسكها أو يسرحها" (2) ومعنى ذلك أن الرجل يدرك زواج مطلقة عندما يطلقها التطليقة الأولى والثانية أما إذا صدرت منه الطلقة الثالثة فلا يدركها حتى تنكح غيره، فقال تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة : 230) "ومن طلق من المسلمين الأحرار امرأة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كاتبة مدخولا بها أو غير مدخول بها (ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره)" (3)، بدليل الآية السابقة.

فيحرم على ذاك الزوج الرجوع إليها لأنه استنفذ ما يملكه من عدد الطلقات، وقد بانّت منه بينونة كبرى فصارت لا تحل له إلا أن يتزوجها زوج آخر زواجا صحيحا لا تحايل فيه ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم إن فارقها أو مات عنها تعتد هذه المرأة من زوجها الثاني فإن شاء الأول الرجوع إليها فبعقد جديد متضمنا

(1) - أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية، ط3

1405هـ = 1985م، ج7 ص449 (باب في الطلاق).

(2) - أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1401هـ

= 1981م، 232/3

(3) - الشنقيطي، المختار بن العربي، المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان،

الطبعة ط1، 1434هـ = 2013م، 1371/3 - 1372.

لعناصر وشروط الزواج الشرعية، و"الفقهاء متفقون على أن الطلاق الثلاث من أسباب التحريم المؤقت"⁽¹⁾ ولا بد من العدة بعد هذه الطلقات.

ولا يصح التحايل على تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، وهو ما يسمى بزواج التحليل، كما أنه لا بد من دخول الزوج الثاني عليها، لما روي عن عائشة "أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقاً، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدية، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلتك"⁽²⁾ وتذوقي عسيلته"⁽³⁾، وكذلك ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه "سئل عن رجل طلق امرأته يعني ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها"⁽⁴⁾ ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها"⁽⁵⁾، نرى في هذين الحديثين تشديداً لهذا الأمر - وقوع الجماع الحقيقي من الزوج الثاني.

الفرع الثاني : الحكمة من هذا المنع

كان من عادات العرب قبل الإسلام أن يُطَلَّق الرجل زوجته ولو مائة مرة ثم يراجعها متى شاء، ولا تستطيع المرأة أو وليها منع الزوج عن ذلك، فكانت النساء يتضايقن جداً، فجاء الإسلام ووضع حداً لهذه

(1) - أحمد حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 172 - 173.

(2) - والعسيلة : قد وضعها بعض علماء الإباضية في الحديث، فقال ابن بركة "وذواق العسيلة يكون بالتقاء الختانين وإن لم ينزل الماء والتقاء الختانين يستحق اسم ذائق، وإنما سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عسيلة تصغيراً لها، والعسيلة تُذَكَّر وتؤنَّث، وإنما أُجرى على الجماع اسم العسل للحلاوة التي يجدها الجماع في الجماع، فسماها عسلاً كحلاوة العسل من طريق توسعة لمجاز اللغة، وإن لم يكن عسلاً في الحقيقة؛ فجعل - صلى الله عليه وسلم - شرط الإباحة ذوق العسيلة، فمن وطئ وطأ محرماً لم يسم ذائقاً عسيلة، والعسيلة في هذا الموضع طريقها طريق ما يستلذ به، لأنها عسيلة شرعية ... فإن وطئها في الحيض أو في الدبر أو في الصوم أو في النفاس أو في العدة لم يكن ذائقاً عسيلة". انظر : عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، كتاب الجامع، تح - عيسى يحيى الباروني، 1428هـ = 2007م 186/2. أطفيش، شرح النيل، 370/7 - 372.

(3) - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الإزار المهذب، حديث رقم 5792، ج 4 ص 39.

(4) - ولعل المقصود هنا بالعبرة "فدخل بها" أي فتمت بينهما الخلوة الصحيحة بحيث يمكنه الدخول بها ومكنته نفسها ولكن لم يجامعها.

(5) - سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث رقم 2309، ص 336.

الطلقات، وأزاح ما كان عليه العرب في الجاهلية، فجعل الله بعد ثلاث تطليقات لا يستطيع الرجل العود إليها حتى تنكح زوجا غيره ثم تُطْلَق أو يموت عنها زوجها الثاني، وحرم على الزوج الرجوع إليها حرمة مؤقتة ومن حكمة هذا التحريم : -

- (عدم التلاعب بحقوق الزوجات، ذلك أنه إذا علم زوجها أنه بطلاقها ثلاثا فلا تحل له حتى يتزوجها رجل آخر ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فإنه ستحملة نفسه على عدم الإقدام على طلاقها.

- حسن العشرة بين الزوجين حماية لزوجهما حتى لا يقع بينهما مثل هذا الفراق، والتسامح بينهما من بعض الأخطاء، ورجوع كل منهما من أخطائه⁽¹⁾.

- حفظ حقوق المرأة، إذ إنها إنسان لها مكانتها دينيا وقانونيا، فليست هي ببضاعة مزجاة يلاعبها الرجل كما يشاء بل لها حقوقها، وهي محترمة في ديننا لأنها مصنع للمجتمع - وما فسدت الأمة اليوم إلا عندما فسدت المرأة - فلا بد من رعاية حقوقها حتى لا يظلمها الظالم الطائش.

- ردُّ على الذين يزعمون أن الإسلام لم يراع حقوق المرأة، فالإسلام وجد المرأة لا تعتبر شيئا ثميناً في مجتمعها فأعطاه حقوقاً كما للرجال حقوق، ووجدها تبقى معلقة في رجل لا تعلم أهى زوجة له أم مطلقة منه فجعل بعد ثلاث تطليقات يحرم عليه التزوج بها إلا بزواجها من غيره - ثم يقع بينهما الفرقة فتعتد منه - منعاً للاستهانة بأمر الزوجية.

(1) - انظر : المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ص 200 - 221 (بتصرف).

مسألة : "فيمن طلق زوجته الثلاث، ثم تزوجها آخر فمكثت عنده ما شاء الله فطلقها، فهل تحل للأول بعد أن تنقضي عدتها من زوجها الأخير؟

الجواب "إن كان زواج الثاني بها زواجا شرعيا لا تدليس فيه وذاق منها ما ذاق منها الأول ثم افترقا وانسلخت عدتها الشرعية، فإنها تحل للأول بعقد جديد مع لوازمه الشرعية، والله أعلم" انظر : الخليلي، فتاوى النكاح، ص 262.

مسألة : "ومن تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول فليستغفر الله ربه مما أراد ونوى وإن كان وطئ فلا يقيم معها، وإن لم يطأ فليجدد العقدة لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة المطلقة أن تزوج بزواج لتحلها لزوجها الأول" ارجع : العوتي، سلمة بن مسلم، الضياء، ط 1
1411هـ = 1991م، ج 8 ص 223.

الفرع الثالث : شروط نكاح المطلق لمطلقته ثلاثاً

سبق أن ذكرنا فيما مضى بعض ما يتعلق بما يلزم توفُّرها حتى يصحَّ زواج الزوج لمن طلقها ثلاث طلاقات، ذلك مثل قوله جلت قدرته ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة : 230) "ومن طلق من المسلمين الأحرار امرأة كانت أو أمةً، مسلمة كانت أو كتابية مدخولاً بها أو غير مدخول بها (ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره)"⁽¹⁾ ويشترط مع النكاح وقوع الدخول الحقيقي. والحديث الذي يتحدث عن امرأة رفاعه - السابق ذكره - يوضح بعض تلك الشروط التي لا بد من أن تتوفر حتى يتم ذلك الزواج كره أخرى.

وربما يتساءل سائل؛ كيف لو وقع الجماع على امرأة نكحت من غير نكاح صحيح كالوقوع في الحيض أو في الدبر أو كانت نائمة فوق عليها زوجها أو من شخص لا تعتبر تصرفاته شرعاً كالجنون أو وقع ممن لا يحل له نكاحها كالأخ أو غير مسلم أو من صبي أو ما أشبه ذلك، هل تعتبر بذلك أنها قد حلت لزوجها الأول؟

والجواب كما أورده بعض العلماء هو :

- "(1) يشترط في الزوج أن يكون مسلماً، فلو كان المسلم متزوجاً يهوديةً أو نصرانيةً وطلقها ثلاثاً ثم تزوجها يهوديً أو نصرانيً وطلقها أو مات عنها فلا تحل لزوجها المسلم بذلك.
- (2) أن يكون بالغاً، فالصبي وطؤه كالعدم، فلا تحل به ويعتبر البلوغ عند الوطء، فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتى بلغ - ثم دخل بها - حلت.
- (3) وأن يولج حشفته أو مثلاًها من مقطوعها في قُبُلِهَا بانتشارٍ، احترازاً من الإيلاج بغير انتشار؛ فإنه لا عسيلة معه - أي لا عسيلة من غير انتشار -.
- (4) وأن يكون إيلاجاً مباحاً، فالوطء في الحيض أو العدة غير معتبر وكذلك وطء المحلل من غير تناكر فيه
- (5) وأن تكون - الموطوءة - عاملة بالوطء، فلا يعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة⁽²⁾.

(1) - الشنقيطي، المختار بن العربي، المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان،

الطبعة ط 1، 1434هـ = 2013م، 1371/3 - 1372.

(2) - الشنقيطي، المناهل الزلالية، 1371/3 - 1372.

(6) أن يكون النكاح صحيحاً، فإن كان فاسداً كأن يتزوجها من عنده أربع زوجات وتكون هي الخامسة فلا تحل له حتى لو وقع الجماع لأن نكاح الخامسة غير معتبر شرعاً - أو تزوجها بنية تحليلها للأول فلا يحدث التحليل وزواجه بها فاسد، وبعض العلماء كأبي حنيفة يذهب إلى صحة الزواج وحدوث التحليل للأول إلا إن ظهرت نية التحليل من خلال العقد بأن اشترط فيه طلاق الثاني⁽¹⁾.

ثم إن وقع الطلاق بينها وبين ذلك الرجل أو مات عنها يجب عليها العدة فإذا انتهت عدتها فبإمكان الزوج الأول - الذي سبق أن طلقها ثلاثاً - أن يتقدم إليها ويخطبها بمهر جديد وبجميع شروط النكاح، لأن العلاقة الأولى انتهت بمجرد طلاقها ثلاثاً وهو يعتبر خاطباً من الخطأ؛ إن رضيت المرأة تزوجها وإلا فلا مجال لتكليفها وإلزامها بذلك.

المطلب الثاني : الجمع بين القربات الشديدة (الأخوات والمراة

وخالتها أو عمتها) وعلة المنع

إن الإسلام منع الجمع بين القربات شديدة القرب - كالجمع بين الأخت وأختها والمرأة وبنت أخيها والمرأة وبنت أختها - لما فيها من خطورة الجمع بينهما، وسوف نرى تفصيل ذلك في محله.

الفرع الأول : المراد بالجمع بينهما

كلمة الجمع من "ج م ع (جمعت) الشيء جمعاً... ويقال لمزدلفة جمع إما لأن الناس يجتمعون بها وإما لأن آدم اجتمع هناك بجواء، ويوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به"⁽²⁾ و "انجمع الشيء : انضمت

(1) - أرشوم، النكاح، ص 177

(2) - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير - معجم عربي - عربي، دار الحديث القاهرة، طبعة جديدة 1424هـ = 2003م ص 69.

أجزأؤه وتقاربت أفراده"⁽¹⁾ بمعنى، الجمع هو جعل المتفرقات في مكان واحد أو ملك واحد كقوله تعالى ﴿اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (سورة الشورى : 15) وقوله سبحانه ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾ (الكهف: 99).

ووجه الاستدلال أن الناس يكونون في قبورهم بأمكانٍ مختلفةٍ في جميع الأرض، فإذا جاء يوم الجمع والبعث حشرهم الله وجمعهم في صعيد واحد. أما الجمع بين ذوي القرابة القريبة هو أن يجعل الرجل امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها في عصمته بزواج أو ملك يمين. وينع الجمع ولو كانت إحداهما مطلقة معتدة والأخرى في عصمته ما لم تنته عدة أختها فهذا يعد من الجمع بين القربات كذلك.

الفرع الثاني : الحكمة من هذا التحريم

المرأة بطبيعتها تحب أن يكون الزوج سلطان قلبها، ولذلك تحاول أن تفعل كل ما يمكنها فعله ألا يذكر لها زوجها أنه يريد أن يزيد زوجة أخرى مع علمها أنه أمر مباح شرعي! لكن الغيرة هي التي أوصلتها إلى أن تصد بعلمها عن سبيل الوصول إلى هذا الهدف، إلا أن الرجل ما دام قد وضع القرار في نفسه فالوصول بنسبته هو أمر ميسور، وبالتالي تبدأ بينهما بعض التغيرات. ولذلك راعى الإسلام هذا الأمر لمعرفة له، وعلم الله تعالى أن الرجال لو ترك لهم المجال للجمع بين المحارم لزاد الطين بلةً، ولكان نتيجتها أدهى وأمر.

وبهذا نرى أن الجمع بين المحارم :

- إن وقع ذلك يؤدي إلى قطيعة الرحم⁽²⁾ لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما فيكون منه

(1) - ينظر : جماعة من المختصين، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، بيروت - لبنان، إشراف : أحمد أبو حاققة، ط2، 1432هـ = 2011م، ص199. ابن منظور، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1413هـ = 1993م، ج1 ص203.

(2) - الباجوري، حاشية الباجوري، ص1425.

قطيعة الرحم⁽¹⁾ "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"² وهذا واضح أن المرأة لو جمعت مع عمتها أو أختها أو خالتها لما كان بينهما ذلك الاحترام الذي يكون بينهما إذا كانتا خارج هذا الجمع.

- وكذلك مُنِعَ هذا الأمرُ بسبب ما يحصل بينهما من المخاصمة المؤدية إلى البغضاء غالباً لما جبلت النساء من الغيرة بضرتهما⁽³⁾ - وفراراً من داء الضرائر -.

- استمرارُ بقاءِ الوُدِّ والمحبة بين أفراد الأسرة ومنعُ أسباب التقاطع بين ذوي القرابة القريبة الشديدة.

- و"ذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم : أن الوطء إذلال وإهانة، فإن الإنسان يستحيي من ذكره، ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه؛ لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام، فوجب صونها من هذا الإذلال، والبنت بمنزلة الجزء من الإنسان وبعض منه.

قال عليه الصلاة والسلام - "فاطمة بضعة مني"⁽⁴⁾ (فيجب صونها من هذا الإذلال، لأن المباشرة معها تجري مجرى الإذلال، وكذلك القول في البقية)"⁽⁵⁾ وإذا قسنا من هذا المنطلق نجد أن الجمع بين المحارم له نفس الصورة، إذ إنه يتم إذلال هذه وإذلال تلك، ثم تأتي كل واحدةٍ منهما تنظر على وجه أختها أو عمتها أو خالتها وتفكر كيف يتم الإذلال منهما من زوج واحد؛ فلا تجد لذة الحديث معها ولا المشاركة في أي شيء يصدر منها.

(1) - البستي، حمد بن محمد الخطاطب (ت 388هـ) معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1401هـ = 1981م 189/3، (من باب ما يكره الجمع بينهن من النساء).

² - سنن الترمذي، باب ما جاء "لا تنكح المرأة على عمتها ولا..." ح رقم 1125، ج2، ص423، وهي زيادة من ابن عباس.

(3) - الباجوري، حاشية الباجوري، ص1426.

(4) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة - عليها السلام - حديث رقم 3767، ج2 ص437 ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ "إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها" حديث رقم 2449 ص136 . وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، بلفظ : "فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما أربها ويؤذيني ما آذاها" حديث رقم 2071، ج2 ص558.

(5) - انظر، علي أحمد سألوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مجموعة فقهاء الشريعة بأمريكا (The Assembly Of Muslim Jurists In America)، دار الثقافة قطر، مكتبة دار القرآن، ط10، 1427هـ =

2008م، سلسلة إصدارات الجمع 19، ص955، (بتصرف) . تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ج10 ص26.

- الأختية قرابة قريبة، والقرباة القريبة تناسب مُريد الوصلة والشفقة والكرامة، وكون إحداها ضرةً الأخرى يُوجبُ الوحشةَ العظيمةَ والنفرةَ الشديدة⁽¹⁾.

- و "مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله تعالى توصيله⁽²⁾ بدليل الحديث السابق ذكره.

الفرع الثالث : حالات الجمع بين ذوي القرابة القريبة

الحالة الأولى : الأخوات

لا ريب أن الإسلام أباح الزواج بمن لا تحرم على الرجل - كابنة عمه أو بنت خالته أو من في حكمهما - ولكنه حرّم عليه الجمع بين المحارم في وقت واحد "والضابط : كل امرأتين بينهما قرابة لو كان إحداها ذكراً لحرم عليه نكاح الأخرى، بل تظل الحرمة قائمة حتى تنتهي عدتها"⁽³⁾ لا يجوز للرجل أن يجمع بين الاثنتين لو كانت إحداها رجلاً لحرم عليه الزواج بتلك المرأة، وذلك كالجمع بين الأختين في عصمة - فالجمع بين الأختين ثابت بالقرآن والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مختلف فيه - ذلك في قوله سبحانه وتعالى

(1) - الفخر الرازي، تفسيره 44/10.

مسألة : فهنا أن الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام بكونه يؤدي إلى قطيعة الرحم، فهل يعد هذا علة فيحرم الجمع بين ابنة عم وابنة عمتها أو عمها أو ابنة خالتها أو خالها، أم ليست علة بل هي الحكمة، والجمع حلال لكنه مكروه؟
الجواب : "اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح وكذلك اتفقوا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص أو هو الخاص أريد به العام؟
فقال قوم وهم الأكثر وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار : هو خاص أريد به الخصوص فقط وأن التحريم لا يتعدى إلى غير من نص عليه وقال قوم : هو خاص والمراد به العموم وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها أو بينها وبنت خالها أو بنت خالتها.

انظر : القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد (520 - 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ = 1999م، ص426 - 427.

(2) - البغدادي، محمود الألوسي (ت 127هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 161/4.

(3) - وهبة الزحيلي، التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط1 1311هـ = 1991م، ج3 ص415.

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء : 23) "أي حرم عليكم الجمع بين الأختين معا في النكاح إلا ما كان منكم في الجاهلية فقد عفا الله عنه"⁽¹⁾ ووجه الاستدلال أن الآية مرتبطة بما قبلها من حيث الحكم.

واتفقوا أيضا على عدم جواز الجمع بين المرأة ومحارمها في أثناء العدة من طلاق رجعي، فلو طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يجوز له الزواج بواحدة من محارمها إلا بعد انقضاء العدة⁽²⁾ لأنها في حكم الزوجية، فإن فعل ذلك كان زواجه فاسدا⁽³⁾.

وقيل "إن متعمدا لتزوج أختها حرمتا عليه جميعا، وقيل تحرم عليه الآخرة، أما - لو تزوج عمتها أو خالتها - فإنه يفرق بينهما ولا تحرم عليه الأولى"⁽⁴⁾ ولعل هذا التفريق لأن العلاقة بين الأختين أشد وأقوى - إذ هما من صلب واحد - من العلاقة بين البنت وعمتها أو خالتها.

لا يجوز جمعهن بملك يمين، و "لا يجوز جمعهن بالتزويج ولا فرق في ذلك"⁽⁵⁾ وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"⁽⁶⁾.

وقال الشافعية "لا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع... فإن جمع الشخص من يحرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما"⁽⁷⁾ ومعنى ذلك ذلك أنه لا يجمع بين الأختين بنكاح أي عقد ولا بملك يمين أي وطء، أما في الملك من غير وطء فله أن

(1) - الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير تفسير القرآن العظيم، جامع بين المأثور والمنقول، دار الصابوني، دار الحديث القاهرة ط10، ج1 ص263.

(2) - بشر بن غانم الخراساني، المدونة الكبرى، تح - مصطفى بن صالح باجو، ط1، 1428هـ = 2007م، ج2 ص25 - 26.

(3) - أرشوم، النكاح، ص154.

(4) - علي بن محمد البسياني، كتاب مختصر البسيوي، دار الحكمة لندن، تقلد أحمد الخليلي، 1406هـ = 1986م، ص182.

(5) - الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط - عُمان، ط1، 1427هـ = 2006م ج7 ص435.

(6) - مسند الإمام الربيع بن حبيب، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، حديث رقم 517، ص208. و صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم 5109، ج3 ص351.

(7) - إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري، ت - 1276هـ، حاشية الباجوري على شرح فتح القريب المجيب، لمحمد بن قاسم العزي (ت 918هـ) دار النور المبين للنشر والتوزيع، عَمَّان - الأردن، ط1، 2015م، مج2 ص1425 - 1426.

يملك ما يشاء، وسواء كانتا أختين من النسب أو الرضاع، وإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح ولا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المنكوحه، لأن المنكوحه موطوءة حكماً، ولا يطأ المنكوحه إلا إذا حرّم الموطوءة على نفسه بسبب من أسباب الملك أو بيع أو تزويج أو هبة أو عتق أو كتابة⁽¹⁾ أو "لا يطأ إحداها حتى تحرم عليه الأخرى"⁽²⁾ وسبب تحريم الموطوءة أي المملوكة وإن كانت هي التي دخلت في ملكه قبل نكاحه بأختها "لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها - ولكنه - لو فارق الزوجة حلت المملوكة"⁽³⁾.

الحالة الثانية : المرأة وعمتها أو خالتها

قد ورد خلاف بسيط في ما يفيد الحديث "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" عند بعض أهل العلم، فذهبوا إلى قولين اثنين هما : -

القول الأول : يحرم الجمع، وهو ما ذهب إليه الشافعي⁽⁴⁾ - بل هو قول جل المذاهب الإسلامية إلا القليل - وقال "وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك" بدليل الحديث السابق، وهو معنى النهي حقيقة ثم الإجماع على ذلك (بل هو قول جل المذاهب الإسلامية إلا قليل منهم مالوا إلى القول بالجواز).

(1) - الحداد، أبو بكر بن علي (720 - 800هـ)، الجوهرة النيرة شرح لمختصر الغمام القدوري ت 428هـ، تح سائد بكداش، ج4 ص 273 - 275.

(2) - محمود بن قاضي سماونة (ت 823هـ) التسهيل شرح لطائف الإشارات في المسائل الخلافية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تح، إبراهيم محمود محمد، ط1 - 1436هـ = 2015م، مج2 ص198.

(3) - الباجوري، حاشية الباجوري، 1427/2.

(4) - هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس، ولد سنة خمسين ومائة بغزة فنشأ بها وأقبل على الأدب والعربية والشعر فبرع في ذلك، "قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي يا أبا أي رجل كان الشافعي فيني سمعتك تكثر الدعاء له، فقال له يا بني كان الشافعي للدنيا كالشمس وكالعافية للناس فهل رأيت لذين من خلف أو منهما عوض" وقال ابن خلكان (في وفيات الأعيان 1 ص566) الشافعي أول من تكلم في أصول الفقه، (ومن مؤلفات الإمام الشافعي كتاب : الرسالة ، والأم وغيرها)، وتوفي يوم الخميس وقيل الجمعة شعبان سنة أربع ومائتين وله ثمان وخمسون سنة. انظر : كتاب الوافي الوفيات، تأليف خليل بن أيك الصّقدي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، طبعة جديدة 1429هـ = 2008م، ج2 ص171 - 179 . الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1367هـ = 1948م، ص14.

القول الثاني : يجوز الجمع، وهو قول طائفة من الخوارج⁽¹⁾ ودليلهم عموم قوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا

وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء : 24).

- وهو ما ذهب إليه - الشيعة⁽²⁾ وعثمان البتي⁽³⁾. ورُدُّ بأنه عموم خصصه حديث الباب أي السابق ذكره.
وقالوا - أصحاب القول الثاني - : النهي المذكور في الحديث محمول على الكراهة فقط، بدليل التعليل في

(1) - ولعل هناك من يتوهم أن الخوارج يقصد الإباضية! والجواب لا. إن "الخوارج" قد يسمون بالحرورية نسبة إلى حروراء؛ وهي القرية التي خرجوا إليها، وسموا بالمحكمة : أي الذين يقولون لا حكم إلا بالله .. و هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه في صفين " انظر : الخوارج عقيدة وفكر وفلسفة، لعامر النجار، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1426 هـ = 2006 م، ص 83 . أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، 1996 م، ص 58 - 60 (الخوارج). وقيل : أما الإباضية "تنسب إلى عبد الله بن أباض، ... وهو الذي فارق جميع الفرق الضالة عن الحق - ك- القدرية والجهمية والخوارج والروافض وهي - إحدى فرق الإسلام التي ظهرت حوالي النصف الثاني من القرن الأول الهجري ... وبشكل عام فإن عقائدهم تتفق مع أهل السنة في كثير من المبادئ.. ولعل عدم اشتراطهم القرشية في الإمام، من الأسباب الرئيسة التي دعت أهل السنة إلى وضع الإباضية ضمن زمرة الخوارج - فهم الذين يقولون عادة - ولعل سبب إلصاق تهمة الإباضية بالخوارج سياسة الدولة الأموية في التشنيع على الإباضية حتى ينفروا الناس من أصحاب المذهب الإباضي الذين وجد منهم الصلابة في مواقفهم ضد الدولة الأموية..." ارجع : الإباضية لعامر النجار، ص 7 - 9 . وقيل : "مذهب الإباضية يعود إلى جابر بن زيد" انظر : العربي بن عمار، تراجم المبدعين من علماء المسلمين، الدار العربي للموسوعات، ط 1، 1427 هـ = 2007 م، ص 297.

(2) - و "هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه، وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده" انظر : التراث في مذاهب الإسلاميين الخوارج - الإباضية - الشيعة، لعامر النجار، إدارة التراث، ص 386 . رجب البنا الشيعة والسنة واختلافات الفقه والفكر والتاريخ، دار المعارف القاهرة، ص 9 - 14 (قصة الشيعة) . أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، ص 22 - 23 (الشيعة).

(3) - هو فقيه البصرة، أبو عمرو، يتبع البُتُوت أي الأكسية العظيمة، اسم أبيه مسلم وقيل أسلم، وقيل سليمان، وهو ابن سليمان بن جرموز، وكان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، وكان مولى لبني زهرة، وكان يبيع البتوت فقيلاً البتي، ينظر : محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 6 ص 148 - 149 . الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، مج 7 ص 257.

حديث ابن عباس⁽¹⁾ :الذي يذكر العلة من هذا النهي فيقول: "فإنكنَّ إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكنَّ"⁽²⁾.

ورواه ابن عدي⁽³⁾ بلفظ الخطاب للرجال، والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صاراً من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ من الضرائر من التشاحن والتباغض والشقاق فنسب القطع إلى الرجل لأنه السبب وأضيف إليه الرحم لذلك.

ثم قالوا : ولا شك أنَّ مجرد مخالفة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح، وإلا للزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين، لوجود علة النهي في ذلك.

وأجيب : بأن قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق، فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون حراماً⁽⁴⁾.

(1) - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يسمى البحر وحبر الأمة لسعة علمه، ولد والنبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته بالشعب من مكة، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك، تعلم على يديه خلق كثير، واستعمله علي بن أبي طالب على البصرة، فبقي عليها أميراً، ومن روى عنه : عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، ومجاهد، (وجابر بن زيد وهو القائل : أدركت سبعين بدرية فحويت ما عندهم إلا البحر ويقصد بالبحر ابن عباس) وغيرهم، وتوفي النبي وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة، وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف، وقيل غير ذلك، وقد عمي في آخر عمره فقال : إن يأخذ الله من عينيَّ نورهما ففي لساني وقلبي منهما نورٌ

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دَخل وفي فمي صارم كالسيف مأثورٌ. انظر : ابن الأثير، أسد الغابة، ج3 ص295 - 299.

(2) - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة حديث رقم 4104، مج 6 ص222.

(3) - هو عبد الله بن عديّ بن عبد الله الجرجاني - نسبة إلى جرجان من مدن خراسان - ولد بجرجان يوم السبت غرة ذي القعدة (277هـ | 890م) نشأ في أسرة علمية، ومن شيوخه محمد بن إسحاق (ت 311هـ) والعلامة محمد بن جرير الطبري وأبو يعلى الموصلي وهو الشافعي المذهب، ومن أشهر مؤلفاته كتاب الكامل، قال ابن الأثير : له التصانيف المشهورة، أثنى عليه العلماء ثناء عظيماً، وتوفي في غرة جمادى الآخرة (365هـ = 976م) عن ثمانية وثمانين سنةً. ارجع : الرواة الثقات الذين ذكرهم ابن عدي من الضعفاء، لعماد علي عبد السميع حسين، دار المأثور، ط1 1435هـ = 2014م، ص13 - 15.

(4) - الدُّوري، قحطان عبد الرحمن، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمارة جوهرة القدس ط2، 1424هـ = 2003م، ص296 - 298.

والقول الأول هو المختار في وجهة نظري؛ وهو قول وجيه وسليم بدليل آية تحريم الأمهات، إذ النهي من الجمع بالمذكورات في الحديث قيس بالمذكورات في الآية ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء : 23) فجاء الحديث مؤكداً للآية، ولكن النهي من الجمع بين بنتي عمين فهو من باب كراهة التنزيه دون أن يكون حراماً.

ولأن النهي من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لا يكون سواء مع النهي من الجمع بين المرأة وابنة عمها، بل لا يستويان مثلاً؛ إذ لو قدرنا أن العمّة أو الخالة رجلاً لما كان يحل له التزوج بابنة أخيه أو ابنة أخته أما ابنة عم وابنة عم أخرى لو كان كذلك لجاز للرجل منهما التزوج بابنة عمه، فالنهي من الجمع بينهما يليق أن يكون للكرهية لا للتحريم، أما النهي من الجمع بين المحارم للتحريم.

فإن كانت الثانية مطلقة ولم تنته عدتها، فعند البعض لا يجوز الجمع بغض النظر عن كونه طلاقاً رجعيّاً أم بائناً، وعند البعض إن كان رجعيّاً فلا يصح الجمع وإن كان بائناً صح⁽¹⁾ وإذا حرّم الله الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على أنه لم يُحرّم نكاح إحداهما بعد الأخرى، وهذه منكوحه بعد أخرى⁽²⁾.

وهذا التحريم من الجمع بين المحارم لا يتعدى إلى الجمع بين المرأة وامرأة أبيها "يجوز للإنسان أن يتزوج بنت رجل وامرأة له من غير أم البنت، إن كانت قد بانت منه، لأننا لو قدرنا الذكر هي البنت حرمت عليها المرأة؛ لأنها امرأة أبيها - أي سبق أن تزوجها أبوها - وإن قدرنا المرأة هي الذكر لم تحرم عليها البنت؛ لأنها تكون أجنبية"⁽³⁾ ولا قرابة بينهما ولا رضاع⁽⁴⁾.

¹ - ومن ذهب إلى جواز الزواج بالأخرى في عدة البائن، الشيخ أطفيش "أنه يجوز الجمع ولو لم تنته العدة في الطلاق البائن بينونة كبرى فقال في سياق كلامه "الجمع بين محرمتين حرام ولو كان بتزوج إحداهما أو خطبتها قبل تمام عدتها منه إلا إن كان الطلاق لا تصح منه الرجعة" انظر : اطفيش، شرح كتاب النيل ج 9 ص 32.

⁽²⁾ - الشافعي، محمد بن إدريس (ت - 204هـ)، موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم، دار الكتب العلمية دمشق - سوريا، بيروت لبنان، ط 2، 1424هـ = 2003م، كتاب النكاح - ما يحرم الجمع بينه، ج 5 ص 3 - 4.

⁽³⁾ - عبد الله بن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف ب شرح الأزهار، مكتبة التراث الإسلامي - اليمن، ط 2،

1435هـ = 2013م، مج 4 باب في تفصيل من يحرم نكاحها ص 505 - 506.

⁽⁴⁾ - الحداد، الجوهرة النيرة، 273/4 - 274.

وقد ورد في بعض مؤلفات الإباضية ما يشير إلى تحريم الجمع بين المحارم، منها :
 والجمع للأختين بربى حرمه في آية من الكتاب محكمه
 من نسب أو من رضاع كنا في الجهتين الجمع يجرمنا
 إلى أن قال
 والجمع بين امرأة وعمه محرم أو بينها وخالة⁽¹⁾.

فلا يجوز إذا عندهم الجمع بين المحارم، فلا يجوز أن يتزوج الرجل المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها في عصمة واحدة، وإنما سميت هذا التحريم بالمؤقت لأنه زائل؛ حيث إنه لو فارق الأولى وانقضت عدتها منه جاز له التزوج بالأخرى، وإنما التحريم هو الجمع بينهما.

وجاء في بعض تراث أصحابنا الإباضية كذلك "وأما ابنة عمها وابنة عمتها وابنة خالها وابنة خالتها، ففي الجمع بينهن الكراهية بلا تحريم⁽²⁾، وقال الإمام السالمي⁽³⁾ :
 والجمع بين بنات العم فيه خلاف عندهم في الحكم
 والقول بالجواز للجمهور والمنع لا يفضي إلى المحجور

(1) - السيابي، خلفان بن جميل، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، سلطنة عُمان، إصدار وزارة التراث القومي والثقافة، 1401هـ = 1981م الجزء الأول ص 390 - 391 ، باب موانع الجمع بين النساء وموانع النكاح.

(2) - المحروقي، درويش بن جمعة بن عمر، الدلائل على اللوازم والوسائل، مكتبة الضامري سلطنة عُمان، تح - سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، ط3، 1434هـ = 2013م، ص225.

مسألة : لو تزوج رجل بأخت امرأته ولم يعلم أنها كذلك إلا بعد ذلك؟ وترجع هذه المشكلة إلى المتزوجين سرًا حتى لا يُعلموا زوجاتهم بما يخبئونه وبما يخططون! وإنما لمصيبة أخرى يحتاج إلى النظر إليها!.

الجواب : إن الفقهاء رأوا أن يفرق بينه وبين الأخيرة منهما، فإن كان قد دخل بالأخيرة فلها صداقها عاجلا وآجلا، وإن لم يكن دخل بها ففرق بينه وبينها ولا صداق لها، وتقيم معه الأولى ولا يطأها حتى تخلو عدة التي فرق بينه وبينها، وإن كان قد دخل بها - من قبل - قال محمد بن محبوب: إذا تزوج أخت امرأته ودخل بها فسدتا عليه، وإن لم يدخل بالأخيرة فامرأته بحالها معه ويفسد نكاح الأخيرة "وكذلك العممة والخالة فإن لم يكن دخل بهن فرق بينه وبين الأخيرة فإن دخل فعليه الصداق" ارجع : العوتي، الضياء، ج 8 ص240.

(3) - سبق التعريف بالإمام نور الدين السالمي، يرجع إليه (ص/ 8).

بل جابر يكرهه تخوفاً من القطيعة التي قد وصفا
لا تجمع المرأة عند الخالة أو عمّة ولا أرى حلاله
تريكة الأجداد فافهم مني نكاحها حرم على ابن الابن⁽¹⁾

المطلب الثالث : التحريم بسبب الجمع بين أكثر من أربع زوجات

وعلة المنع

كان من عادات العرب في الجاهلية أن يجمع الرجل في عصمته ما يشاء من النساء ولو وصل إلى أكثر من عشرين امرأة فلا يبالي بذلك، وجاء الإسلام ورأى الناس وهم في تلك الحالة المحزنة، فأثبت ما كان عليه العرب من الجمع بين الزوجات إلا أنه وضع الحد الذي بإمكان الزوج أن يعدل بين زوجاته، وأباح للزوج أن يعدد من النساء ولكن ألا يجاوز حدّ الأربع لأنه هو مقياس الشارع لكون الرجل يمكنه أن يعدل بينهن.

الفرع الأول : مفهوم الجمع بين أكثر من أربع زوجات

سبق أن عرفنا المراد بكلمة "الجمع"⁽²⁾ من هذا البحث ونريد الآن معرفة هذا النوع من الجمع فنقول : إن المراد بالجمع بين أكثر من أربع زوجات هو أن يكون للزوج أربع زوجات في عصمته الزوجية سواء كنّ

(1) - نور الدين السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، مطبعة النهضة، ج 1 ص 177.

مسألة : ما حكم من طلق زوجته وتزوج بأختها قبل أن تنتهي عدة الأولى، فهل زواجه بها صحيح أم باطل؟

الجواب : "لا يجوز الجمع بين الأختين بنص القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى في تعداد المحارم ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء : 23) ولا ريب أنّ مطلقة الرجل ما دامت في عدتها منه هي في حكم الزوجة من

هذه الناحية ما دام الطلاق رجعياً، ومن أجل ذلك كان أحقّ بما بنص القرآن، حيث يقول الله تعالى ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي

ذَلِكَ﴾ (البقرة : 228) وهما يتوارثان - بالإجماع - إن مات أحدهما قبل انتهاء عدتها منه، وعليه فإنه لا يحل أن يعقد زواجا بأختها قبل

انتهاء عدتها، فإن تزوجها فزواجه باطل، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومثل ذلك حكم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، والله أعلم". انظر : الخليلي، فتاوى النكاح، ص 123 - 124.

و"يباح - الجمع بينها وابنة عمها - مع كراهة تنزيه لئلا تكون قطيعة بين الأقارب، والله أعلم". انظر : الخليلي، فتاوى النكاح، ص 125.

(2) - سبق التعريف عنه في هذا البحث فليرجع إليه (ص/ 32 - 33).

زوجات حقيقية - ككونه لم يطلق إحداهن - أو حكمية، وذلك كأن يكون قد طلق بعضهن وما زلن في العدة الرجعية ثم يتزوج بأخرى غيرهن فيكون قد جمع في عصمته أكثر من أربع زوجات "لأن الطلاق الرجعي يُبقي النكاح والحلَّ بين الزوجين، لذلك لا تصح خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا تصريحاً ولا تعريضاً"⁽¹⁾ ونظراً إلى ذلك يقول الله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء : 3) "فانكحوا أمر إباحة، ما طاب : أي النوع الذي طاب لكم، من النساء : عامّاً في الإعداد خُصَّ ذلك بقوله، مثنى وثلاث ورباع : وظاهر هذا التخصيص تقسيم المنكوحات إلى أن لنا أن نتزوج اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً ولا يجوز لنا أن نتزوج خمساً خمساً ولا ما بعد ذلك من الأعداد"⁽²⁾. كذلك "والمعنى أنكحوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وفي ذلك منع لما كان عليه في الجاهلية من تزوج ما زاد على الأربع"⁽³⁾.

الفرع الثاني : الحكمة من المنع

بادئ ذي بدء؛ علينا أن نفهم أن لكل نهي حكمه ولكل أمر حكمه ولكل ما منعه الله علينا حكمه أظهرها الله لنا أو لم يظهرها، علمناها أو جهلناها وإنما هي بمصلحة راجعة إلينا. وقبل الخوض في ذكر حكمه المنع من هذا الجمع رأينا أن نذكر شيئاً من حكمه الجمع نفسه؛ فهل للعدد حكمه أو هي مذلة ومشقة كما يظن بعض مرضى النفوس ممن لا يتأدبون مع شرع الله الحكيم؟! "الحكمة من التعدد :

إن تعدد الزوجات مباح من حيث الأصل وليس فرضاً لازماً، وجاءت إباحته لأهداف كثيرة للفرد والمجتمع والأمة، فمن ذلك :

- حماية الرجل الذي لا تعفه زوجة واحدة من الوقوع في الآثام والمحرمات التي تضره وتفتك بالمجتمع

(1) - محمد إبراهيم الحنفاوي، الموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج، مكتبة الإيمان، دار النهضة العربية بيروت، د ط، ص 114.

(2) - الأندلسي، أبو حيان، تفسير النهر الماد من البحر المحيط، دار الجنان، بيروت - لبنان، تقدم بوران الضناوي و هديان الضناوي ط 1، 1407 هـ = 1987 م، ج 1 ص 424.

(3) - الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تح : رضا رح الهمامي، ط 1 1423 هـ = 2003 م، ج 1 ص 294.

- حماية المرأة لتكون زوجة ثانية لها حقوقها وكرامتها بدلا من اتخاذها خليلة وصاحبة ليس لها حقوق
- قد تكون الزوجة بفطرتها أو لمرضها عازفة عن الرجل، وزوجها له رغبة أو به شبق، وليس أمامه إلا الزواج
بثانية مع الحِل والحفاظ على الحقوق (وهذا أفضل طريق من وقوعه في الزنى المحرم مع ضياع الأولاد)
- قد تكثر النساء في مجتمع ما، بسبب حرب وقتل الرجال أو تعطيلهم أو كثرة البنات في الأمة، والحِل
الأفضل للرجال والنساء أن يتم العدد المشروع مع الحفاظ على الحقوق بدلا من العنوسة.
- قد تكون المرأة عقيماً وزوجها يتوق للولد، وبينهما حب متبادل ولا يريد فراقها ... يُسن له التعدد
لتحقيق رغبته وغريزته مع الإبقاء على زوجته الأولى، دون الإضرار بطلاقها وظلمها وحرمانها⁽¹⁾.
أما الحكمة من منع الجمع بين أكثر من أربع زوجات قد تتناسب مع بعض ما ذكرناه في الحكمة من
التعدد، إلا أنني رأيت بعض العلماء يغوصون عمودياً ويتعمقون في ذكر حكمة منع الزيادة على الأربع وإن
لم يتوسعوا في ذلك.

فمن أمثلة ما قيل "إن إباحة الزواج بأربع فقط قد يتفق في رأينا مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات
بعض الرجال، وتلبية رغباتهم وتطلعاتهم مع مرور الشهر، بسبب طروء دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع
لكل واحدة منهن، ففي المشروع غنى وكفاية وسد للباب أمام الانحرافات، أو ما قد يتخذ بعض الرجال من
عشيقات أو خدينات أو وصيفات، ثم إن الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام
بحقوقهن، لأن الظاهر أن الرجل لا يقدر على الوفاء بحقوقهن، وإلى هذا أشار القرآن الكريم ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء : 3) أي - فإن خفتم أن - لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة
في زواج المثني والثلاث والرباع فواحدة، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم ... وهكذا فإن الاقتصار على
أربع عدل وتوسط، وحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة ... وهذه الإباحة أصبحت أمراً
استثنائياً نادراً، فلا تعني أن كل مسلم يتزوج أكثر من واحدة بل أصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب
الأعظم⁽²⁾.

(1) - محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم دمشق، ط1، 1428هـ = 2007م، ج4 ص26-27.

(2) - ينظر : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 ص668-669. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مج2

وهناك أمر هام يجدر التنبيه عليه، وهو أن كثيرا من النساء في عصرنا هذا ينفرن ويكرهن التعدد وهن متمسكات بدينهن، وقد يكن محقات - في بغضهن وكرههن من التعدد - بأسباب منها : أنهن لم يعرفن معنى العدالة من الرجال، بل أكثر مَنْ يُعَدُّون مِنْ هؤلاء الرجالات يسببون على النساء النفرة من التعدد والبغض عليه؛ لأنهم لا يعدلون بين نساءهم، بل إذا ثنى الواحدُ منهم فرَّ من الأولى وجعلها كالمعلقة! ولعل النساء لا يكرهن التعدد بذاته وإنما بما ينتج من تصرفات المقصرين، نقول لأمثال هؤلاء : فلا تश्متوا بديننا الأعداء أيها المقصرون والتزموا بحقوق نساءكم، وإلا فاكثفوا بالواحدة مع العدالة بها؛ ذلك أدنى ألا تعولوا.

"وإن إباحة التعدد مشروط بالشروط السابقة، بإعطاء الحقوق، والعدل، والإنفاق، وحسن العشرة والتَّسْمِ بين زوجات، دون أن يصبح سلاحا للظلم والانتقام مما يعطي أسوأ الأثر، وينفر الناس من مشروعيته ويشوه الدين بسوء التطبيق والتنفيذ، مما يفتح المجال لأعداء الإسلام للطعن والتشويه واللمز والهجوم على الشرع الخفيف" (1)

فعلى الزوج أن يجتهد في العدالة وإعطاء الحقوق قدر استطاعته ثم ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة : 286) ذلك في جانب العدالة والحقوق، أما في جانب الحب الذي يكون في قلب الزوج ويوزعه بين زوجاته ذلك قد صرح الله في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، حيث قال ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء : 129).

الفرع الثالث : الحالات التي تدخل في هذا المنع

الحالة الأولى : التزوج بالرابعة أثناء عدة إحدى زوجات من عنده أربع زوجات

فلا يجوز لمن عنده أربع زوجات فطلق إحداهن أن يتزوج بأخرى حتى تنتهي عدة تلك المطلقة؛ وإن تزوج قبل انتهاء عدتها فسيكون كمن جمع في عصمته خمس زوجات لأن المعتدة تعتبر زوجته حكماً.

(1) - محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، ج 4 ص 27.

ولا يسمى جامعاً أكثر من أربع زوجات مَنْ كان له أربع منهن فماتت إحداهن وتزوج بأخرى من ذلك اليوم أو بعده لأنه "يجوز أن يتزوج بعد وفاة إحدى زوجاته ولا شيء في هذا"⁽¹⁾، إلا أن في الطلاق البائن قد "اختلف الفقهاء على قولين هما : -

القول الأول : يجوز؛ لأن الطلاق البائن يرفع النكاح فلا يكون الزواج بالخامسة جمعاً بين أكثر من أربع زوجات، وهذا قول القاسم⁽²⁾، وكذا ذهب إلى هذا القول . أي جواز الزواج بعد الطلاق البائن مباشرة لمن كان عنده أربع زوجات - مالك⁽³⁾ والشافعي وغيرهم.

القول الثاني : لا يجوز حتى تنتهي العدة.

وهو قول علي وابن عباس والحنفية والحنابلة وغيرهم⁽⁴⁾

والقول المختار بين هذين القولين : هو القول الأول.

ذلك لأن البائنة ليست ممن هي في العصمة الزوجية، فبمجرد وقوع الطلاق تعتبر أنها أجنبية عن ذاك الرجل، وليس هناك أي أثر بقي بينهما، إذ لا توارث بينهما إن مات أحدهما وهي في العدة، وهي تعتبر أجنبية فلا علاقة له بها، ولا داعي لانتظار الزوج إلى انتهاء عدتها، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

(1) - الحفناوي، الزواج، ص 114.

(2) - هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل (من أحفاد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه) ولد سنة (169هـ = 785م) - قيل إنه - كان مرجعاً لسائر الديانات السماوية، والطوائف في عصره، - وتوفي (247هـ)، انظر: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، روائع تراث الزيدية مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم، دار الحكمة اليمنية، صنعاء - الجمهورية اليمنية، تح: عبد الكريم أحمد جديان ط1، 1422هـ = 2001م، ج1 ص8 - 13.

(3) - هو الإمام مالك أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام - (93هـ - 179هـ) فقيه ومحدث مسلم وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي "انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4 ص135 - 138.

(4) - الحفناوي، الزواج، ص114 . وينظر : محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية بيروت، ط2 1397هـ = 1977م، ص233.

والواضح أنَّ الزواج بأكثر من زوجة أمرٌ مشروع في كتاب الله تعالى، ففي قوله سبحانه ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء : 3) "والمعنى : أنكحوا اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً وفي ذلك منع لما كان عليه في الجاهلية من تزوج ما زاد على الأربع"⁽¹⁾ ثم قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء : 3) "فقد أفادت هذه الآية إباحة التزوج بأربع زوجات، وتحريم ما زاد على ذلك، كما يشير إلى ذلك سبب نزول هذه الآية، فإنها نزلت في شأن الأولياء الذين تخرجوا من الولاية على اليتامى خوفاً من الوقوع في ظلمهم وأكل أموالهم مع أنهم كانوا لا يتخرجون من ترك العدل بين الزوجات .. فخافوا أيضاً من الوقوع في ظلم النساء وقللوا عدد الزوجات واقتصروا على أربع منهن"⁽²⁾ أو "كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فخافوا ألا تعدلوا في النساء إذا جمعتوهن عندكم"⁽³⁾ إذن، "لا يجوز شرعاً أن يتزوج الرجل المسلم بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، ولو في عدة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة، فلا يصح له ذلك إلا أن يفارق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوج بمن أراد"⁽⁴⁾ وقد "أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحداً خالفهم إلا شيئاً يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا (للاية السابقة) - فرأى أنَّ - الواو للجمع، ولأن النبي عليه السلام مات عن تسع، وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك السنة، فإن رسول الله قال لغيلان⁵ حين أسلم وتحتة عشر نسوة "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"⁽⁶⁾ .. وإذا مُنع من استدامة زيادة عن أربع فالابتداء أولى، فالآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما قال ﴿أَجْنَحَةَ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (فاطر : 1) ولم يقل إن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية، وأما النبي فمخصوص

(1) - الكلبي، التسهيل، ج 1 ص 294.

(2) - بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون - الزواج والطلاق، دار النهضة، بيروت - لبنان، 1967، ج 1 ص 126.

(3) - السيوطي، عبد الرحمن (911هـ) الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر بيروت، مكتبة حماية الملكية، ط 1، 1403هـ = 1983م، ج 2 ص 428.

(4) - الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، د ط، مج 2 ص 87.

5 - سبق التعريف عليه (ص / 15).

(6) - سبق التخيير بهذا الحديث (ص / 15).

بذلك"⁽¹⁾، وهذا الحكم مجمع عليه⁽²⁾، "فإذا كان الزوج عنده أربع زوجات ثم عقد على الخامسة فإن عقد الخامسة يعتبر لاغيا وباطلا، ولو عقد على خمس مرة واحدة في عقد واحد لم يصح الجميع"⁽³⁾، وكذلك لو "طلق إحدى الأربع بئنا وتزوج اثنتين، فإن سبقت إحداها كان العقد لها وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان .. وروي أنه يتخير، وفي الرواية ضعف"⁽⁴⁾ والحكم في الطلاق البائن والفسخ سواء أي عند من يرى أنه لو طلق إحدى زوجاته الأربع فلا يجوز له التزوج بأخرى لأنه سيكون كمن جمع بين الخامسة عندهم، أما الذين يرون بمجرد وقوع الطلاق البائن يحل للزوج التزوج بأخرى، بل رأى "بعض الفقهاء أنه يتزوج بالأخت - أي أخت مطلقة البائنة - ويتزوج الرابعة من النساء قبل أن تنقضي عدتها إذا بت طلاقها"⁽⁵⁾، وكذا الحال لو "استكمل العبد أربعاً من الإماء أو حرتين أو حرة وأمتين حرم عليه ما زاد"⁽⁶⁾

والقول بالتزوج مباشرة بعد وقوع الفرقة البائنة بينونة كبرى انتصر له كثير من العلماء "ويظهر أنه المعتمد عند شيخنا العلامة الخليلي - متعنا الله بحياته - وعند شيخنا إمام السنة والأصول سعيد بن مبروك القنوبي - يحفظه الله - ذلك لأن المرأة بتطليقها ثلاث مرات قد انتهت بينها وبين مطلقها العلاقة الزوجية وخرجت عن عصمة الزوج، وصارت كالأجنبية بالنسبة له، فلا يلزمه لها نفقة ولا سكنى كما لا يلحقها طلاقه ولا يدرك رجعتها ولو كانت في العدة إلا أن تنكح زوجاً آخر بعد انتهاء عدتها منه - نكاحاً صحيحاً لا شبهة فيه ولا تدليس ثم تخرج من عصمته بطلاق أو وفاة وتنتهي عدتها -"⁽⁷⁾

الحالة الثانية: التزوج بالخامسة بعد استقرار أربع زوجات في عصمته

قال الشافعي : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله تعالى تحريم أن يجمع أحد غير

(1) - حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ = 2003م، ص101.

(2) - الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، مكتبة الرشد، ط2، 1329هـ، مج2 ص1288.

(3) - الحفناوي، الزواج، ص113.

(4) - الهذلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، 1406هـ

= 1986م، مج2 ص18.

(5) - الخراساني، المدونة الكبرى، ج2 ص26.

(6) - الهذلي، شرائع الإسلام، مج2 ص18.

(7) - المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ص210، ناقلاً من الخليلي، فتاوى النكاح، ص56.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع، وأشار إلى نقل الإجماع فيه جماعة منهم القاضي أبو الطيب⁽¹⁾ قال: لا خلاف بين الأمة إلا ما يحكى عن القاسم بن إبراهيم⁽²⁾ ومن يقتدي به من القاسمية⁽³⁾، وهم من المتأولين الشذاذ الذين جوزوا للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع "أخذًا بظاهر الآية ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعٍ﴾ (النساء : 3) لأن الواو - عندهم - للجمع لا للتخيير أي يكون المجموع تسعا، وأجيب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس على طريق المجموعات وأريد بها التخيير بين الزواج باثنتين وثلاث وأربع، كما في قوله تعالى ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعٍ﴾ (فاطر : 1) أي أنهم فئات، فمنهم ذو الجناحين، ومنهم ذو الثلاثة أجنحة ومنهم ذو الأربعة أجنحة؛ لأن المثني ليس عبارة عن الاثنين بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد وكذا الرابع⁽⁴⁾.

وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك فقال : إن العدد في هذه الآية ليس أربعاً ك رأي الجمهور ولا تسعا ك رأي القاسميين، وإنما العدد المقصود هو ثماني عشرة!، وهو ما "ذهب إليه بعض أهل الظاهر، إلى العدد المباح ثماني عشرة، لأن المعنى : تزوجوا اثنين واثنين، وثلاثا وثلاثا، وأربعاً وأربعاً، فالعدد للتكرار والواو للجمع، فيكون المجموع ثماني عشرة"⁽⁵⁾ وهذا من عجائب تفسيراتهم لهذه الآية! بل "وهذا كله من جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأئمة، إذ لم يسمع من أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع"⁽⁶⁾.

(1) - هو "القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، صنّف التصانيف المشهورة في أنواع من العلوم، وتوفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة" انظر : عبد الرحمن الأسنوي (772هـ) طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ = 1987م، ج2 ص58. رقم (759 - القاضي أبو الطيب الطبري)

(2) - سبق التعريف عنه (ص / 46).

(3) - الإذري، قوت المحتاج، ج5 ص397.

(4) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 ص6668.

(5) - القصبي زلط، فقه الأسرة، دار الصحابة للتراث بطنطا للنشر والتحقيق والتوزيع، ط1، 1431هـ = 2011م، ص114.

(6) - هذا وصف القرطبي لهؤلاء، ثم ساق بعد ذلك أحاديث التي تفيد عدم الزيادة على الأربع، انظر : القصبي، فقه الأسرة، ص114.

و"لا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع زوجات ولو كانت إحداهن مريضة بالجنون أو غيره، أو كلهن مريضات ما دام في عصمته أربع زوجات لعموم نصوص المنع من الجمع بين أكثر من أربع زوجات"⁽¹⁾ ولو فعل ذلك أي تزوج بأخرى والحال عنده أربع زوجات ف "إن بعض المسلمين يجرمهن كلهن، والبعض لا يرى إلا فساد الخامسة .. (أما لو وقع مثلاً عنده أربع فلحقت إحداهن بالمشركين) فليتزوج إن شاء ولا ينتظر عدتها"⁽²⁾ وبهذا، نرى الأقوال التي تؤكد على الاكتفاء بأربع زوجات للحر واثنتين للعبد ولا يحل بأكثر من ذلك هي القوية الراجحة والتي انتصر لها جم غفير من العلماء.

ف "اتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اتفقوا على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده... لا ينكح بأكثر من اثنتين"⁽³⁾، و"لا فرق بين أن يكن الزوجات الأربع مسلمات أو كتابيات، أو بعضهن مسلمات وبعضهن كتابيات"⁽⁴⁾ وإذا فهمنا أن الجمع بين أكثر من أربع زوجات يحرم، لنعلم كذلك أن هذه الحرمة اعتبرها العلماء مؤقتة بكون الرجل يمكنه أن يتزوج بأخرى غيرهن لو ماتت إحداهن أو فارقها وانتهت عدتها منه، ولنعلم أن لهذه الحرمة حكماً جلياً أرادها الله لنا، كما شرحنا ذلك في المطلب الذي قبله.

(1) - موسوعة الأحكام الشرعية، لأصحاب الفضيلة العلماء ابن باز - ابن العثيمين - ابن جبرين - الفوزان وغيرهم، المكتبة العصرية صيدا - بيروت، باعثناء محمد بن رياض الأحمد، ط1، 1425هـ = 2005م، مج1 ص392.

(2) - الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى (ت 557هـ) المصنف، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة - عُمان، تح : مصطفى بن صالح باجو، ط1، 1437هـ = 2016م، ج32 ص231 (كتاب النكاح).

(3) - الفاسي، علي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، دار القلم، دمشق، تح - فاروق حمادة، ط1، 1424هـ، مج3 ص1170.

(4) - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه سفیان الثوري، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بط، ط1، 1410هـ = 1990م ص791.

المبحث الثالث :التحريم بسبب اختلاف الدين

المطلب الأول : صور اختلاف الدين وعلة التحريم

الفرع الأول : اختلاف الدين

أما اختلاف الدين الذي نعنيه هنا هو كون المرء خارج الإسلام ككونه مشركاً أو مجوسياً كتابياً - يهودياً كان أو نصرانياً - وغيرها من الملل الضالة التي لا يرضى الله عنها.

فالمشركون هم من يعبدون غير الله سبحانه وتعالى، منهم من يعبدون النار وهم المجوسية⁽¹⁾، ومنهم من يعبدون الحجارة، ومنهم من يعبدون الكواكب ومنهم الصابئون⁽²⁾ وغير ذلك من الملل الكافرة، أما الكتابيون فهم أهل الكتاب الذين أعطوا الكتاب من قبلنا "وهم اليهود والنصارى"⁽³⁾ على أرجح الأقوال.

الفرع الثاني : علة التحريم

لقد اقتضت حكمة الله أن يكون الرجال قوامين على النساء "وإن الإسلام وإن جعل الرجال قوامين على النساء إلا أنه أعطى الضمانة للكتابية إذا تزوجت بالمسلم ألا يكرهها على الدخول في الإسلام، فلا

(1) - و "جواهر أهل العلم على تحريم ذبائح المجوس وتحريم نكاح نسائهم وانفرد أبو ثور فأباح ذلك". انظر : محمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1428هـ = 2007م، مج2 ص785.

(2) - وقد فصل القول العلامة الخليلي في جواهره على تعريف الصابئين؛ ومما قاله "والصابئون جمع صابئ من صبأ ... فعن مجاهد قال : الصابئون ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم، وروي أنهم بين المجوس واليهود، لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ... وذهب طائفة من العلماء إلى أنهم من أهل الكتاب، وهو الذي تقتضيه بعض آراء أهل المذهب ... وقالوا فيهم : إنهم يقرأون الزبور، ونص أبو حنيفة وإسحاق على جواز مناعتهم وأكل ذبائحهم وهو مما يؤكد كتابيتهم عندهما ..."

ارجع : أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان ، 1409هـ = 1988م، ج3 ص407 - 412. و انظر : فقه الإمام جابر بن زيد، تقدم وجمع وتخريج يحيى محمد بكدوش، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، ط1، 1435هـ = 2014م، ص368 - 369 (وفيما جاء منه) "وروي عن أحمد بن حنبل أن الصابئين جنس من النصارى، وهؤلاء ذهبوا إلى جواز مناعتهم، وهو قول جابر بن زيد فيما رواه الشماخي في الإيضاح ج2 ص456" ويرى الشافعية وهو "أصح الأقوال عندهم فذهبوا إلى أنهم - إن - وافقوا اليهود أو النصارى في أصل دينهم من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصل الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان".

(3) - المراغي، تفسير المراغي، ج4 ص59.

إكراه في الدين، أما إن تزوجت المسلمة بالكتابي فإنها لن تجد هذه الضمانة في كتابه وبخاصة مع قوامته عليها وعلى أولادها، فستكون تحت قوة إرادته وهي ضعيفة .. وستكون مهددة أو معرضة لتغيير دينها وأولادها لا محالة سيتبعون دين أبيهم، ولا تستطيع ردهم⁽¹⁾ إذ "كيف يكون نشأة الأولاد بين أبوين تتنافر عقائدهما؟"⁽²⁾

أما "الحكمة في حلّ زواج الكتابية دون المشركة، أن الكتابية مع مخالفتها للمسلم في العقيدة إلا أنها في لب الفضائل الاجتماعية تلتقي مع المسلم، حيث إن أصول الأديان السماوية في أصلها واحد، فلذلك كان الشأن فيها أن تراعي أحكام دينها وتتجنب أنواع الشرور والفجور التي لا تتجنبها المشركة، فلهذا الالتقاء حلّ بالكتابية لإمكان العشرة بينهما وتحقيق الأغراض والمقاصد التي شرع من أجلها الزواج في الجملة ولاختلافها مع المسلم في الإيمان برسالة سيدنا محمد وما جاء به من القرآن؛ كان الأولى به أن يتزوج المسلمة متى وجدها"⁽³⁾.

وكذلك في نكاح المسلمة بالكتابي فإن "الزوج قد يستهجن ما تستحسنه زوجته، ويستقبح ما تفعله، فكيف يتحقق الوئام والوفاق بينهما إذا كانت النفرة قائمة!"⁽⁴⁾

المطلب الثاني : حالات التحريم

فإن الزواج أمر يدعو إلى الائتلاف لا إلى الاختلاف ويدعو إلى الوئام لا إلى الخصام ويَزيد الوفاق بين الزوجين لا الفراق ولا الشقاق - بشرط أن يكون ذاك الزواج مبنيًا على آداب الإسلام - أما تلك المبنية بثقافة الأديان التي اختارها غير المسلمين لن تجد فيها هذه الخصوصيات والصفات الحميدة، ومن ثمّ رأينا أن نتطرق ولو باختصارٍ واقتصارٍ شديدٍ إلى وجهة نظر الإسلام عن أمر زواج المسلم بالمشركة والكتابيات ثم زواج المسلمة بالمشرك والكتابي وتلك هي الحالات التي يراد فيها التحريم، وتفصيلها كالاتي:

(1) - أحمد حسين، أحكام الزواج، ص172.

(2) - أرشوم، النكاح، ص186.

(3) - أحمد حسين، أحكام الزواج، ص173.

(4) - أرشوم، النكاح، ص186.

الفرع الأول : تحريم زواج المسلم بالمشرقة وحكم زواج المسلم بالكتابية

أولاً : تحريم زواج المسلم بالمشرقة

الإسلام دين فطري فلا يرضى بالكفر؛ فضلاً عن أخذ من يدعو إليه أي إلى الكفر وإدخاله في المجتمع الطاهر الإسلامي ليدنسه ويكدره ويلوثه إلا إذا استسلم وأسلم فدخل في الإسلام، يقول ربنا المولى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^١ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^٢﴾ (البقرة : 221) بمعنى "لا تتزوجوهن... والمشركون هم عبدة الأوثان، وأصله من الإشراك..."^(١) ولو وقع أن الزوجين كافران ثم أسلم الزوج أي "أسلم الكافر على زوجة مشركة قبل الدخول بانت منه ... وبعد الدخول يفرق بعد العدة، فإن أسلمت فهي زوجته وإلا بانت منه واستقر المهر، أما الكتابية - يهودية أو نصرانية بل المجوسية - فإن أسلم دونها فهي على نكاحه، قبل الدخول وبعده..."^(٢)

فالواضح أن الزواج بالمشرقة حرام كما دلت على ذلك الآية الكريمة "ولا يجوز للحر ولا للعبد من المسلمين أن يتزوج الأمة من المشركين، ولم يُبَحَّ الشارعُ إلا تزوج المحصنات وهنَّ الحرائر"^(٣)، وجاء في موضع آخر "أما المشرقات والمجوسيات فلا يجوز الزواج بواحدة منهن لمسلم (لا يحل وطء المجوسية)"^(٤) إلا أن هذه الحرمة مؤقتة أي إذا وقع منها الإسلام جاز نكاحها وإلا فلا "يجوز تزوج المشرقات من غير أهل الكتاب"^(٥) أما لو كانا مسلمين ثم "ارتد الرجل إلى الشرك وترك امرأته في الإسلام ثم رجع إلى الإسلام فلا يقيمان على نكاحهما الأول حتى يستأنفا النكاح، ومنهم من يقول : إذا رجع من قبل أن تنقضي عدتها أقاما على نكاحهما الأول، وكذلك إن ارتدت المرأة مثل ذلك، وإذا ارتدت المرأة وتزوجت في ارتدادها ثم أسلمت فلا يقيمان على نكاحهما، وإذا ارتد الرجل وامرأته إلى الشرك، ثم رجعا جميعا فليستأنفا النكاح، ومنهم من يرخص أن يقيما على نكاحهما الأول إذا رجعا من ارتدادهما قبل انقضاء العدة إن لم يكن مسها في

(١) - أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، مدينة نصر - القاهرة، مج 2 ص 715.

(٢) - محمد الحسين كاشف الغطاء (1294 - 1373هـ) تحرير المجلة، الجمع العلمي للتقريب بين المذاهب - المعاونة الثقافية، تح :

محمد الساعدي، ط 2، 1432هـ = 2011م، ج 5 ص 50 - 51.

(٣) - الحارثي، سعيد بن حمد بن سليمان، نتائج الأقوال من معارج الآمال، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ج 1 ص 410.

(٤) - محمد رواس قلعة جي، موسوعة الحسن البصري، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1409هـ = 1989م، ج 2 ص 892.

(٥) - عثمان بن أبي عبد الله الأصم، البصيرة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، د ط ، ص 55.

ارتدادهما، فإن مسها في ارتدادهما فقد حرمت عليه، وكذلك إن ارتد إلى الشرك فتزوج امرأة مشرقة في ارتداده، ثم أسلم وأسلمت معه فلا يقيمان على نكاحهما، وليستأنف النكاح إن لم يكن مسها في ارتداده فإن مسها في ارتدادها فقد حرمت عليه ... وإذا ارتد الرجل إلى الشرك فصار يهوديا أو نصرانيا فلا تؤكل ذبيحته، مثل الذي ارتد إليهم⁽¹⁾.

وكفى بما يدعون إليه هؤلاء الكفار أن تكون حكمة منع الله تعالى المسلمين عن الزواج بالمشرقة!! كيف لا وقد قال الله ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة : 221) ولا خير في خير بعده النار، ولا شر في شر بعده الجنة!.

ثانياً : حكم زواج المسلم بالكتابية

أهل الكتاب⁽²⁾ هم الذين أوتوا الكتاب من قبلنا أي اليهود والنصارى⁽³⁾ "فقد أحل الله نكاح أهل الكتاب بعد تحريمه في سورة البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة : 221) وإنما يحل نكاح أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية"⁽⁴⁾ ولا تعارض بين هاتين الآيتين "لأن هذه في الكتابيات وتلك في المشركات وقد جعل بعض الناس هذه ناسخة لتلك، وقيل : بالعكس"⁽⁵⁾

(1) - ينظر : الجناوني، كتاب النكاح، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عُمان، ص144، (وقال في هامشه : "المرتد عن الإسلام إلى اليهودية أو المسيحية لا يعامل معاملة أهل الكتاب، وليس له إلا الإسلام أو السيف، فلا تؤكل ذبيحته ..."). الحارثي، نتائج الأقوال ص411

(2) - وذكر الإمام أحمد رضا، اليهود والنصارى فقال : "... فإن القرآن العظيم يحكي عنهم من العقائد الخبيثة، ثم يحكم عليهم بأنهم أهل الكتاب، ويميزهم عن المشركين، فوجب التسليم لورود النص، بخلاف الصابئة، إذ لم يرد منهم مثل ذلك، فلم قياسهم على هؤلاء". ارجع : أحمد رضا خان (ت 1340هـ) جد الممتر على رد المحتار، دار الفقيه للنشر والتوزيع، تح : الشَّيْوانِي محمد أسلم رضا، مج4 ص336.

(3) - المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4 ص59.

(4) - القمّي، علي بن إبراهيم (من أعلام قرني 3 - 4هـ)، تفسير القمّي، دار الكتاب للطباعة والنشر، تقديم طيب الجزائري، ط3 1303هـ، ج1 ص163.

(5) - الكلبي، التسهيل، ج1 ص368.

فنرى أن الآية الكريمة واضحة أن الزواج بالكتابات حلال وليس بحرام إلا أننا أردنا أن نفصل القول فيه حتى لا يختلط فهم من لا عنده دراية من معرفة هؤلاء الكتابات، وهل الحكم شامل لجميع الكتابات؟ قال تعالى في محكم تنزيله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة : 5) "هذا راجع إلى قوله (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)، اختلفوا في معنى (المُحْصَنَات) فذهب أكثر العلماء أن المراد منهن الحرائر⁽¹⁾ وأجازوا نكاح كل حرة، مؤمنة كانت أو كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وهو قول مجاهد⁽²⁾ وقال هؤلاء : لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى ﴿فَإِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء : 25) جوز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة، وجوز أكثرهم نكاح الأمة الكتابية الحرية، وقال ابن عباس : لا يجوز ... وذهب قوم إلى أن المراد من المحصنات في الآية : العفاف⁽³⁾ من الفريقين حرائر كنَّ أو إماءً وأجازوا نكاح الأمة الكتابية⁽⁴⁾ بل يجوز التزوج منهن "واحدة ومثنى وثلاث ورباع"⁽⁵⁾ أما لو كان الزوجان كتابيين ثم "أسلم الزوج دون زوجته بقي الزواج بينهما ... لأنها تحل للمسلم ابتداءً من باب أولى أن تحل بقاء"⁽⁶⁾ أما لو لم

(1) - ينظر : الزمخشري، محمود بن عمر (467 - 537) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج 1 ص 595 . تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي، مكتبة المعارف، الرياض، تح : علي حسين البواب، ط 1 1407 هـ = 1987 م، ج 1 ص 138.

(2) - هو "مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي (21 - 104 هـ = 642 - 722 م) مولى بني مخزوم : تابعي مفسر من أهل مكة، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات ... ويقال : إنه مات وهو ساجد" ارجع : الزركلي خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت - لبنان، ط 7، مايو 1986، ج 5 ص 278.

(3) - محمد علي التسخيري و النعماني محمد سعيد، المختصر المفيد في تفسير القرآن المجيد، المعاونة الثقافية للنشر، ط 1، 1431 هـ = 2010 م، سورة المائدة ج 6 ص 107 (المحصنات = العفيفات).

(4) - البغوي، الحسين بن مسعود (ت 517 هـ) تفسير البغوي معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، تح سليمان مسلم الحرش و آخرين مج 3 ص 18 - 19.

(5) - قلعة جي، موسوعة الحسن البصري، ج 2 ص 892.

(6) - ينظر : بدران أبو العينين، الفقه المقارن لأحوال الشخصية، ج 1 ص 285 . الكندي، المصنف، مج 19 ج 23 ص 557 . قلعة جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ص 630.

تكن كتابية و سبق الزوج "إلى الإسلام قبل الدخول بالزوجة انفسخ نكاحهما"⁽¹⁾ وقال من قال "ولا يشترط في الكتابية أن يكون أبواها كتابيين بل يصح نكاحها ولو كان أبوها أو أمها وثنيا ما دامت هي كتابية"⁽²⁾ إلا أن هناك من يرى أن الزواج بالكتابية "ذمية أو حربية (مكروه) لئلا تفتنه أو ولده (و) لكن نكاح (الحربية أشد) كراهة لأنها ليست تحت قهرنا والخوف من استرقاق الولد .."⁽³⁾، فهؤلاء كرهوا زواج الكتابية لفتنة منهن لأنفسهم أو لأولادهم ولأن المسلم إذا تزوج الكتابية "ليس له منعها من خمر أو خنزير أو كنيسة"⁽⁴⁾ ذلك "لأن العهد قد ثبت لهم على ما في شريعتهم ولا يلزموا ما ليس بواجب عليهم في صلتهم"⁽⁵⁾

والحكم على كل حال في الزواج هؤلاء الكتابيات "على الإباحة، ولولي أمر المسلمين أن يمنع الزواج من الكتابيات إذا اقتضت المصلحة المنع، وتعرض أبناء الإسلام للخطر، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان يطلب منه طلاق زوجته الكتابية، فكتب إلى عمر قائلا : أحرام هذا الزواج أم حلال؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه، هذا الزواج حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة"⁽⁶⁾ وخداعا وإني لأخشى عليكم منه"⁽⁷⁾

ويذكر أنه "جاءت الروايات بأن عثمان بن عفان تزوج نصرانية ثم أسلمت وأن طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان تزوجا يهوديتين؛ ولكن مع ذلك روي أن عمر وعبد الله ابنه رضي الله عنهما أنهما حرما ذلك أو كرهاه، والثاني هو الأصح، فإن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان رجلا متوقفا حذرا وقد خاف

(1) - عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع - فقه الأسرة - النكاح - دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1 1431هـ = 2010م، مج2 ص17.

(2) - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص855.

(3) - زكريا الأنصاري الشافعي (826هـ - 926هـ) أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج3 ص161.

(4) - ابن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي (ت 646هـ) جامع الأمهات، دار عبد الرحمن القاهرة، دار ابن حزم بيروت - لبنان، تح : علي بن عبد الرحمن الجزائري، ط1، 1437هـ = 2016م، مج1 ص490.

(5) - الحارثي، نتائج الأقوال، ج1 ص411.

(6) - الخلافة : الخديعة بالحديث الرقيق.

(7) - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص101.

على المسلم من زواج الكتابية ... وإن المسلمين قد أجمعوا على كراهة تزوج المسلم غير المسلمة، وإن كان جمهورهم على حلّ الكتابية اتباعاً للنص القرآني⁽¹⁾

والرأي المختار في وجهة نظري بين هذه الآراء :

هو الرأي الذي ذهب إليه عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أي الكراهة وليس بحرام، ذلك لأننا لو تتبعنا السبب الذي أَمَرَ به عمرُ حذيفةَ بن اليمان أن يطلق تلك الكتابية، وهم في تلك المنزلة من النقاء وصفاء الصدور والقلوب - كيف لا وهم الصحابة الكرام - هو خوف فتنة فلذات كبدهم من شر هؤلاء؛ ونحن اليوم أحداً يتزوج بالمسلمة ويوقع أبناءً - بسبب جهلها بالدين - في الجهل والمهانة والشُرود فما بالك بالتزوج بهذه الكتابيات لزوج هذا وصفه!، إلا أنَّ حكمَ الله باقٍ.

وهناك أمور يجب أن يُتنبه لها من التزوج بالكتابية؛ وهي الأمور التي تترتب على هذا الزواج بينهما، ومنها - "لا يختلف عقد زواج المسلم على الكتابية ابتداءً أو بقاءً عن العقد على المسلمة في أركانه وشروطه وآثاره وواجباته وحقوقه، فللزوجة الكتابية على زوجها المسلم المهرُ والنفقة والعشرة ويملك عليها الطلاق والتزوّج بغيرها إلى أربع.

وإنما يفرق في بعض الأمور منها :

- أن ولدها مسلم بإسلام أبيه

- لا توارث بينهما بسبب الزوجية لاختلاف الدين⁽²⁾ فلا يتوارث أهل ملتين.

(1) - أبو زهرة، زهرة التفاسير، مج 2 ص 717 - 718.

(2) - انظر : بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، ج 1 ص 287.

الفرع الثاني : زواج المسلمة بالمشرك أو الكتابي

أولاً : تحريم زواج المسلمة بالمشرك

أما زواج المسلمة بالمشرك لا يختلف حكمه عن حكم زواج المسلم بالمشرقة، وهو كما رأينا أنه لا يجوز لمسلم أن يتزوج بالمشرقة فكذلك المسلمة لا يجوز لها التزوج بالمشرك بل "إنه أشدُّ تحريمًا إذا كان للتحريم مراتب.."⁽¹⁾ قال تعالى في محكم تنزيله ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة : 221) "فالرجل بعد الزواج يريد قِيَمًا أخرى غير القيم الحسية التي كانت ناشئة أولاً، لذلك يحذرنا الله قائلًا : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، وجاء قوله : حتى يؤمن لأن الإسلام يُجِبُّ ما قبله ما دامت قد آمنت فقد انتهت المسألة"⁽²⁾ لذا فلا يجوز لنا أن نتزوج منهم ولا أن ننزوجهم، "وهذا إجماع، ولا فرق بين أن يكون حريبًا وثنيًا .."⁽³⁾ وقال الشافعي "إذا أسلمت امرأة أو ولدت في الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ، حرم على كل مشرك ووثني نكاحها بكل حال"⁽⁴⁾ وذلك لأنه "يتبع الولد خيرَ أبويه دينًا"⁽⁵⁾.

وبقي الآن أن نعرف حكم نكاح المسلمة بالكتابي؛ هل هو جائز كما يجوز للمسلم أو أن الإباحة للمسلمين الذكور فقط؟.

ثانيًا : حكم زواج المسلمة بالكتابي

لا يجوز بل يمنع منعًا باتًّا للمسلمة أن تتزوج غير مسلم أو بمن لا يدين بدين الإسلام سواء كان مشركًا أو كتابيًا، و"التحريم هنا قاطع فلا يجوز أن تتزوج المسلمة كتابيًا ولا أن تتزوج مشركًا لا يدين بدينٍ

(1) - أبو زهرة، زهرة التفاسير، مج 2 ص 720.

(2) - الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، دار إحياء اليوم، مج 2 ص 959.

(3) - يوسف بن أحمد بن عثمان، تفسير الثمرات الياقة والأحكام الواضحة القاطعة، مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية
وزارة العدل، ط 1، 1423 هـ = 2002 م، ج 1 ص 498.

(4) - الشافعي، الأم، ج 5 ص 9.

(5) - أسعد محمد الصاغري، الفقه الحنفي وأدلته، دار الكتب الطيب، دمشق - بيروت، ط 1، 1420 هـ = 2000 م، ج 2 ص 183.

سماوي" (1) "والتي أجمع المسلمون عليها تحريمُ زواجِ المسلمة بالكتابي، وسندُ هذا الإجماعِ قوله تعالى في سورة الممتحنة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ...﴾ (الممتحنة : 10) فهذه الآية صريحة في أن زواج المسلمة بالكافر لا يحل.. (2) وبناء على ذلك قرر العلماء أنه إذا أسلمت الزوجة ولم يُسلم زوجها بل بقي على دينه يفرق بينهما ثم "ينظر أكان إسلامها قبل الدخول بها أو بعد الدخول، فإن كان قبل الدخول بها وأبى هو الإسلام وقعت الفرقة ولها نصف المهر، لأن الفرقة كان بسببه عندما أبى الدخول في الإسلام" (3) وهذا واضح أنه لو كان إسلامها بعد الدخول بها فلها جميع مهرها.

أما إن "كان الزوج هو الأول إسلاما ينظر للزوجة؛ فإن كانت كتابية وهي على صفة يجوز له أن يتزوجها معها ابتداءً... بأن لا تكون محرمة عليه لنسب أو رضاع أو غير ذلك.. فإن النكاح باقٍ على حاله ولا يفرق بينهما" (4)، إذن "فالشروط في صحة نكاح المسلمة أن يكون الزوج مسلماً" (5).

فالإسلام أباح للمسلمين الزواج بالكتابيات ولكن مع ذلك قُيدت هذه الإباحة بكونهن "المحصنات" فإذا تحقق منهن الإحصان - وهو "العفة" على أكثر الأقوال - فللرجل أن يتقدم إليها ويتزوج بها ولكن حذارٍ من هؤلاء الكتابيات لمن لم يتمكن أولاً في دينه الإسلامي أن تجرّه إلى دينها وكم هؤلاء! فعلى المرء أن يستفتي نفسه وإن يُفتيه الناس أو يفتوه ولنا في المسلمات كفايةً وغنى والحمد لله.

(1) - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص101.

(2) - أبو زهرة، زهرة التفاسير، مج2 ص722.

(3) - قلعة جي، موسوعة سفيان الثوري، ص630.

(4) - الكردي، أحمد الحجي، فسخ الزواج بمقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعة المسيحية واليهودية والقوانين العربية،

اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ص220.

(5) - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص854.

المبحث الرابع : أسباب أخرى للمنع

الأصل في الأشياء - عموماً - الإباحة؛ إلا أن الأصل فيما يتعلق بالفروج الحرمه، لا يحل لرجل أن يُفَضَّ الخاتم إلا بحقه، فما جُعِلَ - من تلك الفروج - المنع فيها بنسبة أشخاص ما فلا يحق لهم الاقتراب إليها؛ إلا أن هذا المنع كما سبق أن قلنا إنه مؤبد ومؤقت، وجمله ما ذكرناها هي من المحرمات على التوقيت، وبسبب تعدد أنواع هذا القسم من المحرمات رأينا أن نكمل بحثنا بأسباب أخرى التي تكمل العدد السالف، ومن تلك الأسباب "زواج الأمة" و "زواج المحرم بالحج أو العمرة" وتفصيل ذلك سيكون في ثلاث مطالب :-

المطلب الأول : زواج الأمة على الحرية وزواج الأمة مع القدرة على زواج الحرية

الفرع الأول : زواج الأمة على الحرية

عندما نقول بزواج الأمة على الحرية نقصد أن الرجل في عصمته زوجة حرة ويتزوج بامرأة أخرى أمة، فكيف نظر الإسلام إلى هذا النوع من الزواج (زواج الثاني أي بتلك الأمة على تلك الحرية)؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء : 25)

أي "من لم يكن له سعة أن ينكح المحصنات فلينكح من إماء المؤمنين"¹، فنرى في هذه الآية تعليق إباحة الزواج بالأمة على من لم يجد ما يتزوج به الحرية، وهذا الزوج بكونه عنده الحرية في عصمته فقد ملك السعة، إلا أننا نرى العلماء والمفسرين اختلفوا في هذه المسألة، ولا سيما وأن في هذه الآية كلمتين متقاربتين في المعنى أو مترادفتين هما "يستطع" و "الطول" نترك أحد النواضع يسقينا مما جرى فيهما من معانٍ : "الطول : الفضل ومنه التطول وهو التفضل، وقال تعالى : ذي الطول، ويقال : تطاول لهذا الشيء أي تناوله، كما يقال: يد فلان مبسوطة، وأصل هذه الكلمة من الطُّول الذي هو خلاف القصر لأنه إذا كان طويلاً ففيه كمال وزيادة، كما أنه إذا كان قصيراً ففيه قصور ونقصان، وسمي الغنى أيضاً طويلاً، لأنه ينال به من المرادفات ما لا ينال عند الفقر، كما أن بالطول ينال ما لا ينال بالقصر" ثم قال "إذا عرفت هذا فنقول:

¹ - السيوطي : تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، ج 2 ص 489

الطَّوْلُ القدرة، وانتصابه على أنه مفعول - يستطع و أن ينكح - في موضع نصب على أنه مفعول القدرة؛ فإن قيل : الاستطاعة هي القدرة والطول أيضا هو القدرة، فيصير تقدير الآية : ومن لم يقدر منكم على القدرة على نكاح المحصنات، فما فائدة هذا التكرير في ذكر القدرة؟ قلنا : الأمر كما ذكرت، والأولى أن يقال: المعنى فمن لم يستطع منكم استطاعة بنكاح المحصنات، وعلى هذا الوجه يزول الإشكال، فهذا ما يتعلق باللغة" ثم قال : أما ما قاله المفسرون فوجوه : الأول : ومن لم يستطع زيادة وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة، الثاني : أن يفسر النكاح بالوطء، والمعنى: ومن لم يستطع منكم طولاً وطء الحرائر فلينكح أمة، وعلى هذا التقدير فكل من ليس تحته حرة فإنه يجوز له التزوج بالأمة؛ وهذا التفسير لائق بمذهب أبي حنيفة¹، فإن مذهبه أنه إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة، سواء قدر على التزوج بالحرة أو لم يقدر، والثالث : الاكتفاء بالحرة... كل هذه الوجوه إنما حصلت لأن لفظ الاستطاعة محتمل لكل هذه الوجوه²

ومما نخرج به من تفسير هذه الآية أن العلماء أجازوا التزوج بالأمة - كما ذكر ذلك في الموسوعة الفقهية³ - إلا أن هذه الإباحة تكون بشروط هي : أولاً : أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق، ثانياً : خوف الدخول على العنت أي بلغ الشدة في العزوبة، ثالثاً : أن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة⁴، ومنهم من منعوا ذلك كما رأينا عند الحنفية أي "إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة"⁵ قلت: وهو ما ورد في المدونة الكبرى "أيتزوج الرجل الأمة على الحرة؟ فقالوا : لا يصلح"⁶

1 - هو الإمام أبو حنيفة (إمام المذهب الحنفي) واسمه النعمان بن ثابت بن زوطى، الفقيه مولى ابن تيمي الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي سنة خمسين ومائة (وشهرته معروفة لا تحتاج إلى التوضيح، وإنما يرجع من يريد زيادة معرفة الإمام إلى : كتاب الوافي الوفيات لمؤلفه الصفدي، ج 27 من ص 144 إلى 152.

2 - الرازي : تفسير الفخر الرازي، مج 5 ص 58

3 . الموسوعة الفقهية، ج 36 ص 225. ونص القول هو "ذهب الفقهاء في الجملة أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بالأمة بشروط".

4 . الرازي : تفسير الفخر الرازي، مج 5 ص 59 (وهذه الشروط كما ذكرت في الآية كذا ذكرها الشافعي وهو مذهبه)

5 . الرازي : تفسيره، مج 5 ص 59.

6 - ينظر : الخراساني : المدونة الكبرى، ص 225. وقال المرتب "يفرق بينهما، إلا إن لم تكفه الحرة ولم يقدر على حرة أخرى".

وجاء في كتاب مختصر الخصال : "باب ذكر بيان ما يحرم من النساء - فذكر منها - الإمام الموحدة إلا من خوف العنت، وعدم الطول إلى الحرة على قول"¹

وكذا لو تزوج الأمة بالشروط التي ذكرناها ثم أيسر أو نكح حرة أو زال خوف العنت أو نحوه لم يبطل نكاح الأمة لأن استدامة النكاح تخالف ابتداءه، وهو مذهب الإمام علي² - كرم الله وجهه - لما روي عنه أنه قال "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة. - وإن تزوج الحر حرة ثم لم تعفه ولم يجد طولاً لحرة أخرى جاز له نكاح أمة."³

فنفهم مما أوردناه أن الزواج بالأمة على الحرة في الأصل ممنوع - على قول طائفة من العلماء -؛ لكن إذا وقع العذر من الزوج ككونه لا تعفه الحرة ولا يملك ما يتزوج به الحرة الأخرى وكذا يخاف العنت فيجوز له التزوج بها على أكثر أقوال الفقهاء، إلا أننا رأينا بعض هؤلاء العلماء أطلقوا العنان لهذه الإباحة؛ فهذا عثمان البتي⁴ يقول "يجوز له أن يتزوج بالأمة لكل حال كالحرة"⁵

الفرع الثاني : زواج الأمة مع القدرة على الحرة

إن أمر الزواج مما اهتم به الشرع الحكيم ووضع له أحكاماً وشروطاً وحدوداً؛ فليس من حق أحد أن يجاوز أو يخل بما وضعه الشارع في هذا الأمر، قال سبحانه ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء : 3).

1. الحضرمي : إبراهيم بن قيس الهمداني (من علماء القرن الخامس الهجري) مختصر الخصال، تح: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط1، 1432هـ / 2011م، مكتبة مسقط - مسقط . القاهرة ، ص 310 .

2 - هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي وهو ابن عم النبي وزوج ابنته فاطمة، وهو من أوائل الناس إسلاماً، صحابي جليل والخليفة الرابع (وسيرته مشهورة لينظر من يريد المزيد) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، ج3 ص100

3. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1402هـ - 1982م، ج5 ص87

4 - سبق التعريف عنه (ص/ 38).

5 - ينظر : يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني (489 - 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بط، مج9 ص269.

ثم قال ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾ (النساء : 23) إلى أن قال ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^ص كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء : 24) ثم نظر الشارع فيما فيه مما يتعلق بكون الإنسان في ملك إنسان آخر؛ لأنه إذا تم تملكه يصير عبدا مملوكا ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَأَيَّاتٍ بَخِيرٍ﴾ (النحل : 76) لذلك راعى الشرع الحكيم الأساس الذي يكون بسببه وجود هذا الإنسان، فمنع منذ أول وهلة عن أن يكون أصله مملوكا رقيقا إلا في أقصى الحاجة إلى الدخول في هذا الأمر، فقال جل جلاله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^ع مِنْ فِتْيَاتٍ^ع الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء : 25) ومما جاء من تفسير هذه الآية ما سقناه في بحثنا من تفسير المنار "... فظاهر الشرط أن من قدر على نكاح الحرة المؤمنة لا يحل له أن ينكح الأمة المؤمنة بله غير المؤمنة وظاهر وصف الفتيات بالمؤمنات أنه لا يحل نكاح أمة غير مؤمنة"¹

نرى أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية السابقة شروطا مفادها "كون تلك المملوكة مؤمنة، وعدم القدرة على الحرية، وخوف العنت" ثم مع ذلك يشير إلى جانب لو استطاع الرجل أن يتمسك به حتى ينقذ نسله من الرق فليتمسك به؛ فقال جلت قدرته ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ^ق﴾ (النساء : 25) وهذا كله إن دل على شيء فإنما يدل على حرص الإسلام على أن يبقى الإنسان خارج قيد إنسان آخر.

وإذا فهمنا ذلك فلا يبعد عنا أن هذا الذي يملك ما يتزوج به الحرة فعمد على تزوج الأمة لا بد وأن يكون العلماء قد تحدثوا عن حكمه بتفصيل، فنرى البعض منهم لم يجوزوا هذا الأمر أصلا "فإن أمكنه نكاح حرة كتابية لم تحل له الأمة المسلمة، لأنه لا يخشى العنت، ولأنه أمكنه صيانة ولده من الرق فحرم

¹ - محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، مج 5 / ص 20

عليه إرقاقه، كما لو قدر على نكاح مؤمنة"¹، وإذا كان زواج حرة كتابية - وهي ممن لا تدين بالإسلام - أولى من زواج مملوكة مؤمنة كي ينقذ ولده من الرق فكيف بمن يقدر على زواج الحرة المؤمنة!، ثم قال "وإن تزوج أمة على أنها حرة، أو يظنها حرة، وهو ممن لا يحل له نكاح الإمام، فالنكاح فاسد، وعليه فراقها متى علم، وحكمه حكم الأنكحة الفاسدة في المهر وغيره، وإن كان ممن تحل له الإمام فالنكاح صحيح"²

وقد اختلف الفقهاء في حدود هذه القدرة والطول، نرى بيان ذلك فيما جاء في زهرة التفاسير "فقال أبو حنيفة : الطول أن يكون متزوجا حرة، فمن كان عنده حرة لا يجوز له أن يتزوج أمةً وإن عقد كان عقده باطلا. وقال مالك: الطول السعة والقدرة على المهر والنفقة، فمن عجز عن مهر الحرة ونفقتها وهو قادر على الزواج من أمة فإنه يجوز له زواج الأمة، ولو كانت عنده الحرة. وقال الشافعي وهو قول عند مالك: إنه يجوز له زواج الأمة بشرطين، أحدهما: عدم القدرة على الزواج الحرة، والثاني: أن يخشى العنت أي المشقة الشديدة إن لم يتزوجها. وفسر بعض العلماء عدم الطول بأن يتعلق بها وتهاها نفسها، بحيث يخشى على نفسه أن يقع في زنا إن لم يتزوجها"³.

وعندما نقول إن الزواج بالإمء لمن عنده القدرة على الحرة لا يجوز إلا بالشروط التي سبق ذكرها فلا ننسى أن هناك من أطلق على الإباحة بالإمء وإن كان الرجل قادرا على الزواج بالحرة كما رأينا ذلك في رأي عثمان البتي "يجوز له أن يتزوج بالأمة لكل حال كالحره"⁴ لكننا نميل إلى رأي من قال بعدم الجواز على ذلك لما فيه من خطورة هذا الأمر وأن الآية جاءت واضحة على منع هذا الأمر إلا لغير القادر على الحرة؛ ولا يخفى أن نهي الشارع عن هذا الأمر له حكمة ظاهرة، ولكي نفهم ما فيه من حكمة فلننظر القوس باريها "إن الله تبارك وتعالى شرع نكاح الحرائر من النساء للأحرار من الرجال، وفي قصر إباحة النكاح عليهن حكمة بالغة، منبثقة من روح الإسلام العالية التي تتمشى بتشريعات الإسلام في دروب مصلحة البشر، هذه

1 - ينظر : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1427هـ / 2006م ج2 ص34.

2 - راجع : ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، تح: زهير الشاويش، ط5، 1408هـ 1988م، ج3 ص69

³ - ينظر : أبو زهرة، زهرة التفاسير، مج3 / ص1644.

⁴ - العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مج9 / ص269

الحكمة تتجلى لمن نظر في حكم إلحاق الأولاد بالأمهات في الحرية والرق ، وأن من المسلم الحر أن يربأ بقرة عينه وفلذة كبده عن النزول في حضيض الرق الذي طالما حرص الإسلام على إبادته، ولذلك شرع عتق الرقاب في شتى الملبسات ... وعن عمر رضي الله عنه: أيما حر تزوج بأمة فقد أرق نصفه، يعني يصير ولده رقيقا، وقال سعيد بن جبير¹ : ما نكاح الأمة من الزنى إلا قريب، قال الله تعالى ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (النساء : 25) -

أي عن نكاح الإمام، ولكن الإسلام أباح نكاح الإمام مع الضرورة المركبة..²

1 - هو سعيد بن جبير بن هشام، تابعي جليل توفي شهيدا قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين للهجرة، روى عن جماعة من الصحابة الكرام وروى له الجماعة، وقيل إنه كان أعلم الناس في زمانه... ينظر : الصفدي، الوافي الوفيات، ج15 ص206 - 207

2 - الخليلي : فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، ص194 - 206. وذكر في جوابه أن "الطول في الآية فإن العلماء ذهبوا فيه ثلاثة مذاهب : المذهب الأول : أنه بمعنى السعة والغنى ... المذهب الثاني : الطول هو الحرية، فمن كان تحت حرة أو أمكنه التوصل إليها اندفعت ضرورته إلى الأمة فصارت حراما عليه، إذ هي - كما يقول المسروق وغيره - كالميتة تباح للمضطر فقط، وهذا الكلام هو المفهوم من كلام صاحب النيل - رحمه الله تعالى - وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - من وجد صداق الحرة فلا ينكح أمة، وعنه : لا تنكح الأمة على الحرية وتنكح الحرة على الأمة، وقال الحسن : من جمع بين حرة وأمة في عقدة فرق بينه وبين الأمة .. عن ابن عباس أنه قال : لا يحل نكاح الأمة إلا لمن خشي العنت منكم .. وقد رأيت قطب الأئمة .. في شرح النيل : وإن كان له مال ولم يجد حرة أو لم تقبله الخرائر تزوج أمة فصاعدا حتى يكتفي لأن المدار على رفع العنت وعدم الطاقة على الحرية .. المذهب الثالث : أن الطول هو الجلد والصبر لمن أحب أمة وهوبها حتى صار بذلك غير قادر على نكاح غيرها، فإن له أن ينكح الأمة إذا لم يقدر على زم هواه عنها وخشي الوقوع في المحذور بسببها وإن كان قادرا على نكاح الحرة بالنظر إلى المقومات المادية ... (وذكر ما روي عن الإمام أبي الشعثاء) جابر بن زيد - رضي الله عنه - أن امرأة استشارته في رجل يخطب إليها أمتها، فقال جابر : لا. فعاد الرجل فعادت تستشير، فقال : لا. فعاد فعادت فقال : لا. فقال الرجل إن لم تزوجينها زنيته بها، فعادت إلى جابر وحديثه بما قال الرجل فقال : زوجيه فهذا العنت ... (وذكر أي الخليلي أن في هذه المسألة) مذهب رابع : روي عن مجاهد أنه قال : مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية - وإن كان موسرا - ومن قال بذلك أبو حنيفة، إذ لم يشترط خوف العنت إذا لم تكن تحت حرة .. (وذكر من حجتهم عموم) قوله تعالى : وأحل لكم ما وراء ذلك ..

ص194 - 200.

المطلب الثاني : تزوج المرأة بمملوكها وعلة منع ذلك

الفرع الأول : تزوج المرأة بمملوكها

ومما يدخل ضمن المنع من التزوج بهذا النوع أي منعاً مؤقتاً "زواج العبد بمولاتها" وسمي مؤقتاً لأنه لو وقعت منه الحرية لجاز له التزوج بها.

فإن العلماء نظروا إلى التناقض الموجود بين كون الرجل عبداً ثم إن القرآن يخاطب الرجال على أنهم قوامون على النساء أنه قد يسبب عدم القوامة الكاملة ممن يتزوج بمن تملكه يمينها.

جاء في المذهب "ويحرم على العبد نكاح مولاته لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، فإن المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر إلى المشرق والعبد بحكم النكاح يطالبها بالسفر إلى المغرب، والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة..."¹.

وذكر في كشف الغمة، أنه روي عن قتادة² أنه قال "تسرت امرأة بعبدها فسألها عمر ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجل من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا قبحها الله تأولت كتاب الله على غير تأويله، فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً، كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها، وسألته امرأة أخرى فقالت أعتق عبدي وأتزوجه لأنه أهون على مؤنة من غيره فضربها عمر حتى بالت ثم قال لن تزال العرب بخير ما منعت نساءها"³.

¹ - إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي : المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بط، ج2 ص45

² - هو قتادة بن دعامة بن قنادة، وقيل قتادة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري الضريع الأكمه، من الطبقة الثالثة من التابعين، توفي 117هـ وقيل 118هـ، انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م، ص736 - 737.

³ - عبد الوهاب الشعراي: كشف الغمة عن جميع الأمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ / 1998م ج3 ص83.

وجاء في البيان "ولا يصح نكاح العبد لمولاته لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقة والسفر؛ لأن العبد يستحق النفقة على مولاته، والزوجة تستحق النفقة على زوجها ... فإن تزوج العبد حرة ثم ملكته انفسخ نكاحه منه؛ لأن حكم ملك اليمين أقوى من النكاح فأسقطه"¹.

فنفهم من هذه النصوص وأقوال العلماء مدى منع نكاح المملوك بسيدته؛ وهو كما ذكرنا أنه يمنع على سبيل التأقيت أي مدة بقاء الرق لهذا العبد وبقاء السيادة من تلك المرأة به، وبمفهوم المخالفة يُفهم أنه لو وقع أن أعتقته جاز لها التزوج به؛ لكن مع ذلك يمكن القول بأن هذه المرأة لا تعتق عبدها بغرض التزوج به لأن عمر ضرب تلك السيدة - ربما - بقصدها التزوج به؛ وهذه هي وجهة نظري كباحث ولا آلو.

الفرع الثاني : علة منع تزوج المرأة بمملوكها

لا يخفى علينا أن الإسلام يسعى إلى الحرية وعدم كون الإنسان في ملك يد بشرٍ مثله، ونفهم ذلك من كثير من النصوص القرآنية؛ فمنها ما جاءت حافزة على فك الرقاب، قال تعالى ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾^(١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾^(١٢) (البلد : 11 - 13) وكثير منها ما جاء فيها أمر فكها بسبب من الأسباب ككون أحد قتل غيره خطأ، أمر القرآن بفك رقبة، وكذلك في الظهار واليمين، وهذا كله إن دل على شيء فإنما يدل على حرص الإسلام على إزاحة الرّق بين الناس وأن يعيش كل واحد حراً. وإذا فهمنا ذلك ندرك أن الله لما نهى عن النكاح بالأمة إلا بالشروط التي ذكرناها سالفا لم يمهله إلا بحكم بالغة نذكر منها :-

- عندما يتزوج الرجل بالأمة فقد عرق ورق ولده "فالأولاد في الدين تتبع خير الأبوين، وفي الحرية والرق يتبع الأولاد الأم، فإذا ما تزوج إنسان أمةً مملوكة لغيره فأولادها الذين سيأتون يكونون عبيدا"²

¹ - ينظر : العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مج 9 ص 269

² - تفسير الشعراوي : مج 4 ص 2122

- إبقاء القوامة على الرجال، لأن الرجل العبيد عندما يتزوج لمن تملكه فسوف يجتمع حق الزوج وحق السيدة، فالسيدة تأمر وتنهى الزوج يأمر وينهى، فلا هذا يطيعها لكونه زوجا وله القوامة ولا تلك تطيعه لكونها سيدة؛ فلن تستقر الحياة الزوجية ولن توجد السكينة والمودة في البيت وهي من أهداف الزواج.

- عدم إبراز الاحتقار في جانب الرق حين التزاوج بين الحر والأمة، لأن الرجل عندما يرى أن من تزوجها أمة قد يذلها ويحتقرها لأن الزواج "التقاء الذكر بالأنثى ليكونا نواة أسرة، فإذا ما كان الزوج والزوجة أكفاء، فالزوج لا يجد في نفسه تعاليا على الزوجة، والزوجة لا تجد في نفسها تعاليا على الزوج؛ لأن كل واحد منهما كفاء لآخر، وهذا يضمن اتزان الحياة واتزان التعامل..¹

- الرد العلمي على من يزعمون أن الإسلام لم يعط الإنسان حقوقه البشرية؛ فليس هناك دين رعى حقوق الإنسان كما رعاها ديننا الإسلامي، فكم من آيات قرآنية تأمر المسلمين وتحثهم على عتق رقبة وفكها؛ بل وجعل هذا العمل في الإسلام - أي عتق رقبة - من أجل الأعمال التي يتقرب به المرء إلى ربه، وإذا جئنا إلى الأحاديث النبوية نجد فيها ما يحث على فك الرقاب - فليرجع إليها من يريد زيادة المعرفة ..

المطلب الثالث : زواج المحرم بالحج أو العمرة

شرع الله لعباده الحج والعمرة فقال سبحانه ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة : 196) ووضع لهذه العبادة شروطا وآدابا، فقال سبحانه ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة : 197).

¹. تفسير الشعراوي: مج4 ص2122

ومما وجدنا من تفسير كلمة "رفث" مع اختلاف العلماء فيها تعني "الجماع"¹، ولنفهم أن مما جاء في موضوع المحرمات من النساء مؤقتاً زواج المحرم بالحج أو العمرة ففي الآية السابق ذكرها ينهى الله فيها عن الاقتراب من الجماع وما يدعو إليه فقال "فلا رفث" أي "يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصاً، الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو الجماع ومقدماته .."²، وكما هو معلوم أن من أشد ما يدعو إلى التطلع في أمر الجماع هو النكاح؛ لذلك نهي الشارع عن هذا الأمر وقت الإحرام بالحج وجعل الواقع فيه فقد وقع في منهي عنه إلا أن هذا النهي بما أنه يكون في أوقات محدودة فيزول بزوال سببه.

والاختلاف بين العلماء يدور حول الحديثين المرويين الذين لهما تعلق بموضوع زواج المحرم، فقد روي عن سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ"³ والحديث غني عن

-
- 1 - انظر : حسين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعان القرآن، الكويت، ط3/ 1407 هـ 1987م، ومما جاء من تفسيرها "الرفث: الجماع أو الكلام المتضمن لما يستقبح ذكره؛ من ذكر الجماع ودواعيه" ص47.
 - و - عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (578هـ - 660هـ)، تفسير القرآن، دار ابن حزم، ط1/ 1422 هـ 2002م "رفث : الجماع أو الجماع والتعرض له بمواعيده ومداعبة أو الإفحاش بالكلام كقوله : إذا حللت فعلت بك كذا من غير كناية" ص55.
 - و - أبو زهرة، زهرة التفاسير "الرفث : ما يكون بين الرجل والمرأة" مج2 ص614.
 - و - عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1307 - 1376) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، علم الكتب، بيروت ط1/ 1408 هـ 1988م، ج1 "الرفث : وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء، بحضرتن" ص243.
 - و - الطبري : محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1405 هـ 1984م، ج2 "اختلف أهل التأويل في معنى الرفث في هذا الموضع، فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة في الكلام .. عن ابن عباس، فلا رفث، قال : الرفث : غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك .. عن ابن عباس قال : الرفث : الجماع" ص262 - 267.
 - ² - السعدي : تفسير الكريم الرحمن، ج1 ص243.
 - 3 - الربيع بن حبيب، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، حديث رقم 519، ص209. سنن أبي داود : كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم 1838 و 1839، ص318/319.

الشرح، ثم روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال .."¹

ونختصر في مسألة زواج المحرم بالقول إنه جرى فيه الخلاف بين العلماء كما قلنا؛ فمنهم من منع ومنهم دون ذلك.

القائلون بجواز زواج المحرم :

جاء في الموسوعة "يرى أبو حنيفة وأبو يوسف² ومحمد³ أنه لا بأس للمحرم أن ينكح ويُنكح ويخطب ولكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل حتى يحل، واستدلوا بحديث ابن عباس - السابق ذكره، وكذلك - وروي أن ابن مسعود⁴ وابن عباس وأنس بن مالك⁵ رضي الله عنهم لا يرون بأساً بتزوج المحرم"⁶، وكذلك

-
- 1 - البخاري : كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث رقم 4258، ج3 ص77. الربيع بن حبيب : كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، حديث رقم 520 بلفظ "تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم" ص209.
 - 2 - هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، ولد بالكوفة سنة عشرة ومائة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة (وخبره عريض وواسع في كتاب) الوفيات، للصفدي ج28 من ص459 إلى 467.
 - 3 - هو محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتقم الفقه على القاضي أبي يوسف، وأخذ عن الشافعي وخلق كثير، (وله أثر كبير في نشر الدعوة) توفي سنة 189هـ بالري، ارجع: الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج9 ص134 - 136.
 - 4 - هو صحابي جليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، كان إسلامه قديماً أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وهاجر المهجرتين جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله .. (وهو من المكثرين في الرواية) وروى عنه خلق كثير، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ج3 ص394.
 - 5 - هو أنس بن مالك بن نضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ... (وخبره كالشمس في رابعة النهار) وهو آخر من توفي من الصحابة وكان وفاته سنة 93 على قول. يرجع : ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1 ص192 - 195.
 - 6 - الموسوعة الفقهية : ج41 ص256 - 257.

ذكر في كتاب الآثار "محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم¹ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بعسفان² وهو محرم؛ قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأساً ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله³.

القائلون بمنع زواج المحرم :

وهم يرون اشتراط خلو ولي النكاح من الإحرام بحج أو عمرة، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث "لا ينكح المحرم ولا ينكح .."، جاء في الخُرشي "والجماع ومقدماته أي يحرم للمحرم ذكراً كان أنثى الجماع ومقدماته"⁴، وفي كتاب حجة الله البالغة؛ ذكر فيما يتجنبه المحرم فقال "قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ثم قال وروي أنه تزوج ميمونة محرماً - إلى أن قال - "أقول: اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم ألا ينكح، واختار أهل العراق أنه يجوز ذلك، ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل"⁵ قلت : والقول بعدم جواز نكاح المحرم انتصر به أكثر علماء الإباضية فضلاً عن جمهور علماء الأمة "وأجمعوا على أن الجماع يفسد الحج قبل الوقوف بعرفة، ويفسد العمرة قبل الطواف بالبيت... فقال قوم : فسد حجه وعليه الهدي والقضاء من عام قابل، وهو قول أصحابنا"⁶.

1 - لم أفهم أي الهيثم يقصد هنا إذ وجدتهم كثيرين منهم (الهيثم بن دهر - الهيثم أبو قيس - الهيثم أبو معقل) ومهما يكن أحدهم فليرجع ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 5 ص 441.

2 - هو موضع على مرحلتين من مكة.

3 - محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، كتاب الآثار، دار النوادر، سوريا - دمشق، تح: خالد العواد، ط 1، 1429هـ 2008م، مج 1 ص 357 - 358.

4 - انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بط، ج 1 ص 358 (بتصرف).

5 - أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 1، 1410هـ 1990م، بيروت - لبنان، مج 2 ص 154.

6 - الجيظالي : قواعد الإسلام، ج 2 ص 184.

نرى الحديثين أي حديث النهي عن نكاح وإنكاح وخطبة المحرم وحديث الذي يثبت أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة هما الذان استدل بهما كل من المانعين عن زواج المحرم والذين أجازوا، ولا نرى حاجة للتطرق إلى رد كل فريق على الآخر؛ إذ صاحب الرائد¹ قد جمع كثيرا مما يتعلق بهذين القولين وردود كل على الآخر.

ورد في سلك الدرر :

الخلف في الإنكاح والنكاح لمحرم أهون من المباح

أباحه قوم وقوم منعوا وتركه الأسلم والتورع

تعارضت في ذلك الأخبار فاضطربت في فهمها الأنظار²

1 - ونقصد بصاحب الرائد هنا، الدكتور ماجد بن محمد الكندي، لكتابه؛ الرائد أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة، ط1، 1429هـ 2008م، ج3، وما جاء فيه "السر منه أي منع المحرم من النكاح، أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء... (ثم ذكر أنه لم يجد شيئا من النصوص الشرعية التي تمسك بها القائلون بجواز الإنكاح دون النكاح فقال :) ولم أجد شيئا لهؤلاء من النصوص الشرعية يستندون عليه سوى توجيهه من بعض أهل العلم لهذا القول إذ قالوا إن عقد المحرم النكاح لغيره صحيح لأنه حرم لكونه من دواعي الوطء ولا يحصل ذلك بكونه ولياً.. (وذكر أدلة القائلين بجواز عقد النكاح للمحرم فقال :) ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بأن المحرم غير ممنوع من عقد النكاح بل هو كسائر الأمور الجائزة التي لا تعارض بينها والإحرام (وذكر من أدلتهم) كقوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع؛ وهذا عموم لم نجد له مخصصا من إحرام أو غيره .. وكذا حديث زواج النبي بميمونة وهو محرم.. (ثم ساغ أدلة القائلين بحرمة عقد النكاح للمحرم فقال :) ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المحرم ممنوع من عقد النكاح إبان إحرامه .. (ومن أدلتهم حديث) لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.. (وفي الموازنة بين هذين الحديثين قال :) والواقع أنا لو جعلنا التعارض بين حديث عثمان وحديث ابن عباس لكان التحقيق العلمي قاضيا بترجيح الأخذ بحديث عثمان إذ حديث ابن عباس وارد مورد الإباحة الأصلية وحديث عثمان قاض بحكم مخالف للأصل مما يعني تأخره .. (ومن هنا ذكر الاعتراضات يصعب ذكرها في هذا المقام خوفا من أن يصير البحث مجلدًا وهو ليس مطلوبًا؛ وإنما يرجع إليها المستزيد في هذا الكتاب "الرائد" الرائع ج3 من ص172 . 217.

² - السيابي : سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، ج1 ص321.

والقول المختار بين هذين القولين هو قول المانعين ذلك بأن نكاح المحرم كما رأينا يسبب اشتغاله وقد يخرج من الغرض الذي ذهب لأجله بل ويفقده سكينه البال لأنه سيفكر بذلك الأمر بين طوافه وقيامه وسعيه؛ فلأن يُغلق هذا الباب خير من فتحه حتى يكون المحرم في تواضع تام وتناسك كامل.

ويمكن أن تكون حكمة المانعين هي نفس ما ذكرناها أي كون النكاح - في مثل تلك الظروف التي يحتاج المرء أن يكون فيها ذا سكينه ووقار وتواضع تام بين يدي الله تعالى - شاغلًا للمحرم وملفتًا لنظره إلى عكس ما خرج لسببه، وقد يكون هناك حكم أكثر من ذلك والله أعلم وأحكم وهو ولي التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً فأخرج به أزواجاً من نباتٍ شتى، وجعل لنا من أنفسنا أزواجاً ومن أزواجنا بنين وحفدة، والصلاة والسلام على نبينا - صلى الله عليه وسلم - وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. فمن رحمة الله وتوفيقه أن يسر لي كتابة هذا البحث حتى خرج على هيئةٍ تُسرُّ الناظرين، فأرجو من الله أن يجعل هذا العمل نافعا للأمة ولو بعد حين.

نتائج البحث : ومن خلال النظر في هذا البحث وتقليب صفحاته خرجتُ بنتائجٍ عدةٍ من أهمها : -

- أنَّ المحرمات من النساء قسمان هما على التأييد والتأقيت
- أنَّ التحريم المؤقت يشمل : زوجة الغير ومعتدته - المطلقة ثلاثاً - الجمع بين أكثر من أربع زوجات - الجمع بين الأختين ومن على حكمهما - والمرأة التي لا تدين بدين سماوي، وتزوج الأمة وفي عصمته حرة - وتزوج الأمة مع القدرة على تزوج الحرة - وتزوج المرأة بمملوكها - وزواج المحرم بالحج أو العمرة.
- أنَّ المحرمات على سبيل التأقيت يزول منهن التحريم بزوال سبب الحرمة "إذا زال المانع عاد الممنوع"
- أنَّ التزوج بمؤلاء المحرمات سبب لقطع الرحم وإدخال الشقاق والنفرة بين أفراد الأسر وقطع أواصرها
- العلماء بالنظر إلى النهي من الجمع بين الأختين اتفقوا على حرمة الجمع بينهما
- لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في آنٍ واحدٍ عند جمهور العلماء
- منع الجمع بين ابنة عم وابنة عمها أو ابنة خالها أو ابنة عمتها أو ابنة خالتها على الكراهة لا التحريم
- يجوز للرجل التزوّج بابنة رجل وامرأة له "إذا بت منها" ما لم تكن أمّ تلك البنت التي تزوّجها منه
- لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها
- يجوز للمسلم التزوّج بالكتايبات عند بعض العلماء
- جواز التزوج مباشرة بعد طلاق البينونة الكبرى عند من كان له أربعٌ ولا يعد جامعاً لخمس زوجات
- عدم جواز التزوج ولا الخطبة عند من له أربع زوجات وطلق إحداهن رجعيّاً حتى تنقضي عدتها
- إنَّ لنا في المسلمات غنى وكفايةً فلا داعي للتقدم إلى الكتايبات - ولا سيما في عصرنا هذا - كما يرى ذلك عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما "لكن على سبيل الكراهة لا التحريم".
- ثُمَّ إِنِّي أَشْكُرُ اللهَ على هذا التوفيقِ في هذا الإنجاز؛ فإنَّ أصبْتُ فمنه سبحانه وإنَّ أخطأتُ فبكوني إنساناً يصيبُ ويخطئ؛ والحمد لله.

الملحق

فتاوى النكاح : لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله ورعاه -.

(1) المحللات والمحرمات من النساء.

س : هل يجوز أن يتزوج الرجل بريئة أبيه أم لا ؟

ج : لا مانع من أن يتزوج بريئة أبيه، وإنما يكره له ذلك كراهة تنزيه، والله أعلم.

س : هل يجوز أن يتزوج الرجل أم زوجة أبيه ؟

ج : لا مانع من ذلك لعموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء : 24)، ولم يدل دليل على تخصيصها من هذا العموم، والله أعلم.

س : هل يصح زواج الرجل بأرملة عمه ؟

ج : لا مانع من ذلك، والله أعلم.

(2) الجمع بين القريبات.

س : فيمن طلق زوجته وبعد مدة أراد أن يتزوج بأختها فهل يصح له ذلك ؟

ج : إن كانت عدة المطلقة قد انتهت فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

س : رجل متزوج من ابنة عمه وأراد الزواج من ابنة عمه الثاني فهل يجوز له ذلك ؟

ج : يكره ذلك كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، والله أعلم.

(3) الزواج بالكتابية، (اليهودية والنصرانية).

س : هل يجوز لرجل أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب قبل دخولها الإسلام، وإن تزوجها فما حكم زواجهما؟

ج : أبيض زواج المسلم بالكتابية الذمية لا المحاربة، عندما كانت الدولة الإسلامية مهيمنة على الأوضاع قادرة على المحافظة على جميع قيم الأمة وعقيدتها، بحيث لا يمكن أن تُؤثر الكتائية على أولادها فتحرفهم إلى عقيدتها أو إلى سلوك قومها، أما الآن فالأمر بالعكس، فجميع الكفار اليوم حربٌ على الإسلام وأهله، وكأين من امرأة تدعي أنها كتائية استلبت من المسلم أولاده فهوذتهم أو نصرتهم، فأصبحوا حرباً على الإسلام، ولذلك صورٌ مشاهدةٌ، ومع هذا كله لا نرى جواز تزوج المسلم بغير المسلمة، ويجبر إن وقع الزواج على فسخه، والله أعلم.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة	*
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	*
فهرس الأعلام	*
فهرس المصادر والمراجع	*
فهرس المحتويات	*

فهارس الآيات القرآنية الكريمة

الآيات	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾	الشورى	15	33
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	العنكبوت	45	17
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	النساء	103	12
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	90	9
﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	النساء	22	17
﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾	البقرة	221	54
﴿أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبْعَ﴾	فاطر	1	48
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة	229	13
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾	النساء	13 . 14	13
﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبْعَ﴾	فاطر	1	49
﴿الْحَبُّ اشْهُرٌ مَّعْلُومَتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	البقرة	197	68

23/10/9	23	النساء	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ ﴾
10	3	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾
28/13	229	البقرة	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ^ط
17	90	المائدة	﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
28	292	البقرة	﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ^ط
62/47/43	3	النساء	﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ^ط
47/45/15	3	النساء	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ^ط
7	26	المائدة	﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾
30/28	230	البقرة	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^ط
17	6	المائدة	﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾
67 55	13 . 11 25	البلد النساء	﴿ فَلَا أَقْتَحِمُ الْعُقَبَةَ ^{١١} وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ^{١٢} فَكَ رَقَبَةٍ ^{١٣} ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
11	108	يوسف	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾
62	76	النحل	﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾
46	286	البقرة	﴿ لَا يَكِلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
49/15	3	النساء	﴿ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ^ط

68	196	البقرة	﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
38	24	النساء	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
40/19/14 64/63	23 25	النساء النساء	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
11	146	الأعراف	﴿وَأِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعِثِّي يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾
25	228	البقرة	﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرِدِّهَا فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
7	95	الأنبياء	﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾
7	12	القصص	﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾
9	275	البقرة	﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
11	9	النحل	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
13	141	الأنعام	﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
13	190	البقرة	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
24	235	البقرة	﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾
8	116	النحل	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾
54/53	221	البقرة	﴿وَلَا تَتَكَبَّحُوا الشُّرَكَاءَ حَتَّى يَوْمٍ﴾
57	221	البقرة	﴿وَلَا تَتَكَبَّحُوا الشُّرَكَاءَ حَتَّى يَوْمٍ﴾
46	129	النساء	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

14	24 - 22	النساء	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾
24	24	النساء	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
62/23/14	24	النساء	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
55	5	المائدة	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
1	38	الرعد	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا ذُرِّيَّةَ﴾
24	228	البقرة	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
27	21	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾
63/60	25	النساء	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
33	99	الكهف	﴿وَيُفِخَ فِي الصُّورِ فَيَجْمَعُهُمْ جَمْعًا﴾
25	72	هود	﴿وَهَذَا بَعْلي شَيْخًا﴾
7	157	الأعراف	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾
17	6	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

17	183	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾
58	10	المتحنة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجِرَتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ.....﴾
11	27	الفرقان	﴿يَلَيْتَنِیْ اُتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيْلًا ﴿٢٧﴾﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث
15	أسلم غيلان الثقفي
48/29/16	أن امرأة رفاعه
69	تزوج النبي ميمونة وهو محرم
29	سئل عن رجل
35	فاطمة بضعة مني
39	فإنكن إن فعلتن ذلك
15	لا يجمع بين المرأة وعمتها
24	لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ...
69	لا يحل للمحرم أن يُنكح ولا أن يُنكح ولا أن يُخطب
1	النكاح من سنتي ومن رغم عن سنتي فليس مني ...
1	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
أنس بن مالك	70
سعيد بن جبیر	65
سعيد بن المسيب	26
سليمان البتي	39
طاهر (القاضي أبو طيب)	49
عائشة بنت أبي بكر	16
عبد الله بن حميد	39
عبد الله بن عباس	39
عبد الله بن عدي	15
عبد الله بن عمر	8
عبد الله بن مسعود	70
علي بن أبي طالب	62
غيلان الثقفي	15
القاسم بن إبراهيم	46
قتادة بن دعامة	66
مالك بن أنس	47
مجاهد بن جبر	55
محمد بن إدريس (الشافعي)	38
محمد بن الحسن	70
النعمان (أبو حنيفة)	61
الهيثم بن أبي الهيثم	71
يعقوب (أبو يوسف)	70

فهارس المصادر والمرجع

أولاً : * القرآن الكريم .

رقم	اسم المؤلف	اسم المصدر	دار النشر	الطبعة
1	إبراهيم بن علي الفيروزي	المهذب في فقه الإمام الشافعي.	دار الفكر	بط
2	إبراهيم بن قيس الحضرمي	مختصر الخصال.	مكتبة مسقط	ط1، 1432هـ
3	إبراهيم بن محمد الباجوري	حاشية الباجوري على شرح فتح القريب المجيب.	مسقط - القاهرة. دار النور المبين عمّان الأردن	2011م ط1، 2015م
4	ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين - الفوزان وغيرهم	موسوعة الأحكام الشرعية	المكتبة العصرية صيدا - بيروت	ط1، 1425هـ = 2005م
5	أبو بكر بن علي الحداد	الجوهرية النيرة شرح لمختصر الغمام القدوري	دار الرسالة الدوحة - قطر	ط1، 1436هـ = 2015م
6	أحمد الحجى خان	فسخ النكاح بحثٌ مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشريعة المسيحية واليهودية والقوانين	اليمامة - بيروت لبنان	بط
7	أحمد بن حمد الخليلي	- جواهر التفسير	مكتبة الفني للأجيال سلطنة عُمان	1409هـ = 1988م
		- فتاوى النكاح	مكتبة الاستقامة سلطنة عُمان	ط2، 1423هـ = 2003م
8	أحمد بن حمدان الأذرعي	قوت المحتاج في شرح المنهاج	دار الكتب العلمية بيروت - لبنان	ط1، 1437هـ = 2015م

9	أحمد رضا خان	جدّ الممتار على رد المختار.	دار الفقه للنشر والتوزيع.	بط
10	أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي	حجة الله البالغة.	دار إحياء العلوم بيروت	ط1، 1410هـ 1990م
11	أحمد بن عبد الله الكندي	المصنف (كتاب النكاح)	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عُمان	ط1، 1437هـ = 2016م
12	أحمد بن فارس بن زكريا	- معجم مقاييس اللغة. - مجمل اللغة.	دار إحياء التراث العربية بيروت - لبنان. مؤسسة الرسالة بيروت	ط1، 1422هـ = 2001م. ط2، 1406هـ = 1986م
13	أحمد فراج حسين.	أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية.	الدار الجامعية جامعة بيروت العربية.	بط
14	أحمد بن محمد الصاوي	حاشية الصاوي على تفسير الجلالين.	دار الكتب العلمية بيروت - لبنان	ط1، 1415هـ = 1995م
15	أحمد بن محمد الفيومي	المصباح المنير معجم عربي - عربي	دار الحديث . القاهرة	1424هـ = 2003م
16	أحمد بن محمد بن أبي بكر (ابن خلكان)	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	دار صادر - بيروت	ط1، 1417هـ = 1997م
17	أحمد مصطفى الميراثي	تفسير الميراثي	دار إحياء التراث العربي - بيروت	ط1، 1418هـ = 1998م
18	أسعد محمد الصّاغرجي	الفقه الحنفي وأدلته	دار الكتب الطيب دمشق بيروت	ط1، 1420هـ = 2000م
19	إسماعيل بن حمد الجوهري	الصّحاح تاج اللغة وصّحاح	دار الحديث القاهرة	1430هـ =

2009م		العربية		
ط5، 1436هـ = 2015م	مكتبة الضّامري سلطنة عُمان	قواعد الإسلام	إسماعيل بن موسى الجيطالي	20
ط2، 1432هـ = 2011م	مؤسسة الرسالة	الكلّيات - معجم في مصطلحات الفروق اللغوية	أيوب بن موسى الكفوي	21
1967م	دار النهضة بيروت - لبنان	الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة .. (الزواج والطلاق)	بدران أبو العينين بدران	22
ط1، 1428هـ = 2007م	وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان	المدونة الكبرى	بشر بن غانم الخراساني	23
ط8، 1985م	دار العلم للملايين لبنان	رائد الطلاب	جبران مسعود	24
1406هـ = 1986م	دار المكتبة الحيات بيروت - لبنان	شرائع الإسلام في فقه الإسلامي الجعفري	جعفر بن الحسن الهذلي	25
ط2، 1432هـ = 2011م	دار النفائس بيروت - لبنان	معجم النَّفائس الوسيط	جماعة من المختصين	26
ط2، 1423هـ = 2003م	دار السلام	فقه الأسرة المسلمة	حسن أيوب	27
ط1، 1423هـ = 2002م	دار طيبة	تفسير البغوي معالم التنزيل	الحسين بن مسعود البغوي	28
ط3، 1401هـ = 1981م.	المكتبة العلمية بيروت لبنان.	معالم السنن.	حمد بن محمد الخطاب البيستي.	29
ط3، 1407هـ = 1987م.	الكويت.	صفوة البيان لمعان القرآن.	حسين محمد مخلوف	30

31	خلفان بن جميل السيابي	سلك الدرر الحاوي غرر الأثر	وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان	1401هـ = 1981م
32	الخليل بن أحمد الفراهيدي	كتاب العين	دار مكتبة الهلال	بط
33	خليل بن أيك الصَّفدي	كتاب الوافي الوفيات	المعهد الألماني للأبحاث الشرقية بيروت	1429هـ = 2008م
34	خميس بن سعيد الشقصي	منهج الطالبين وبلاغ الراغبين	مكتبة مسقط مسقط - عُمان	ط1، 1427هـ = 2006م
35	خير الدين الزركلي	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب ..	دار العلم للملايين بيروت لبنان	ط7، 1986م
36	درويش بن جمعة المحروقي	الدلائل على اللوازم والوسائل	مكتبة الضامري سلطنة عُمان	ط3، 1434هـ = 2013م
37	الربيع بن حبيب	مسند الإمام الربيع	مكتبة الاستقامة	ط5
38	رجب البنا	الشيعة والسنة واختلافات الفقه والفكر والتاريخ	دار المعارف القاهرة	ط2
39	زكريا الأنصاري الشافعي	أسنى المطالب شرح روض الطالب	دار الكتاب الإسلامي القاهرة	بط
40	سالم بن حمود السيابي	أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج	وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان	1979م
41	سعيد بن حمد الحارثي	نتائج الأقوال من معارج الآمال	مكتبة الضامري	ط2، 1431هـ
42	سلمة بن مسلم العوتي	الضياء	وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان	ط1، 1411هـ = 1991م

43	سليمان الأشعث (أبو داود السجستاني)	سنن أبي داود	دار السلام - الرياض	ط1، 1430هـ = 1999م
44	سميح عاطف الزين	أصول الفقه الميسر	دار الكتاب اللبناني	ط1، 1410هـ = 1990م
45	سيد خليل	الخُرشي على مختصر سيد خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي.	دار صادر	بط
46	سيد قطب	في ظلال القرآن	دار الشروق القاهرة بيروت	ط35، 1425 = 2005م
47	عامر النجار	- الإباضية	مكتبة الثقافة الدينية القاهرة	بط
		- التراث في مذاهب الإسلاميين الخوارج - الإباضية - الشيعة	إدارة التراث	2005م
		- الخوارج عقيدة وفكرا وفلسفة	مكتبة الثقافة الدينية	2006/1426
48	عبد الرحمن بن ناصر السعدي.	تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.	علم الكتب - بيروت	ط1، 1408هـ = 1988م.
49	عبد الرحمن الأسنوي	طبقات الشافعية.	دار الكتب العلمية بيروت - لبنان	ط1، 1407هـ = 1987م
50	عبد الرحمن السيوطي	الدُرُ المنتور في التفسير المأثور.	دار الفكر بيروت مكتبة حماية الملكية.	ط1، 1403هـ = 1983م
51	عبد الرحمن بن علي	- صفوة الصفوة.	دار المعرفة بيروت	ط3، 1405هـ

	(ابن الجوزي)	- تذكرة الأريب في تفسير الغريب.	لبنان. مكتبة المعارف الرياض	= 1985م. 1987/1407
52	عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي.	تفسير القرآن.	دار ابن حزم.	ط1، 1422هـ 2002م.
53	عبد الكريم زيدان	المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية	مؤسسة الرسالة.	ط1، 1413هـ = 1993م.
54	عبد الكريم بن محمد اللاحم	المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الأسرة (النكاح)	دار كنوز اشبيليا	ط1، 1431هـ = 2010م
55	عبد الله بن أحمد (ابن قدامة الحنبلي)	المغني والشرح الكبير على متن المقنع	دار الفكر بيروت - لبنان مكتبة حماية الملكية	ط1، 1404هـ = 1984م
56	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.	الكافي في فقه الإمام أحمد.	المكتب الإسلامي.	ط5، 1408هـ 1988م.
57	عبد الله بن حميد السالمي	- جوابات الإمام السالمي.	مطابع النهضة سلطنة - عُمان.	ط1، 1317هـ
		- جوهر النظام في علمي الأحكام والأديان.	مطبعة النهضة	ط12، 1413هـ = 1993م
		- طلعة الشمس شرح شمس الأصول.	مكتبة الإمام السالمي سلطنة عُمان	2010م
58	عبد الله بن الخُثُور البستاني	الوافي - معجم وسيط اللغة العربية	مكتبة لبنان بيروت	1980م

59	عبد الله بن عباس (ابن عباس)	تنوير المقباس من تفسير ابن عباس	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	ط1، 1421هـ = 2000م
60	عبد الله بن عبد العزيز الجبرين	شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة	مكتبة الرشد	1329م
61	عبد الله بن محمد بن بركة البهلائي (ابن بركة)	كتاب الجامع	—	1428هـ = 2007م
62	عبد الله بن مفتاح.	المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار.	مكتبة التراث الإسلامي اليمني.	ط2، 1435هـ = 2013م.
63	عبد الوهاب الشعراني.	كشف الغمة عن جميع الأمة.	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.	1408هـ = 1988م.
64	عثمان بن أبي عبد الله الأصم	البصيرة	وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان	بط
65	عثمان بن عمر المالكي (ابن الحاجب)	جامع الأمهات	دار عبد الرحمن القاهرة دار ابن حزم بيروت - لبنان	ط1، 1431هـ = 2010م
66	العربي بن عمار	تراجم المبدعين من علماء المسلمين	الدار العربي للموسوعات	ط1، 1427هـ = 2007م
67	عز الدين بن الأثير	أسد الغابة في معرفة الصحابة	دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان	ط1، 1417هـ = 1997م
68	علي بن إبراهيم القُمِّي	تفسير القمي	دار الكتب	ط3، 1303هـ
69	علي بن أحمد سالوس	موسوعة القضايا الفقهية	دار الثقافة قطر،	ط10، 1427هـ

		المعاصرة	مكتبة دار القرآن	= 2008م
70	علي بن القحطان الفاسي	الإقناع في مسائل الإجماع	دار القلم دمشق.	ط1، 1424هـ = 2003م
71	علي بن محمد البسياني	كتاب مختصر البسيوي	دار الحكمة لندن	1986/1406
72	علي بن محمد الماوردي	الثكت والعيون في تفسير الماوردي	دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان	ط1، 1412هـ = 1992م
73	علي يحيى معمر	الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتابة المقالات في القديم والحديث	جمعية التراث - القرارة غرداية - الجزائر	ط3، 1423هـ = 2003م
74	عماد علي عبد السميع	الروايات الثقات الذين ذكرهم ابن عدي من الضعفاء	دار المأثور	ط1، 1435هـ = 2014م
75	فهد بن علي بن هاشل السعدي	معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق	مكتبة الجيل الواعد مسقط عُمان	ط1، 1428هـ = 2007م
76	القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي	موسوع الكتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم	دار الحكمة اليمنية صنعاء الجمهورية اليمنية	ط1، 1422هـ = 2001م
77	قحطان عبد الرحمن الدوري	صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام	دار الفرقان عمارة جوهرة القدس	ط2، 1424هـ = 2003م
78	القصبي زلط	فقه الأسرة	دار الصحابة للتراث بطنطا	ط1، 1431هـ = 2011م
79	ماجد بن محمد الكندي	الرائد أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج	—	ط1، 1429هـ 2008م.

80	مجمع اللغة العربية	والعمرة. المعجم الكبير.	جمهورية مصر العربية	ط1421هـ، = 2000م.
81	محمد إبراهيم الحفناوي	الموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج	دار النهضة العربية بيروت	بط
82	محمد أحمد (أبو زهرة)	- أصول الفقه. - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية.	دار الفكر العربي دار الفكر العربي	1424هـ = 2004م 1996م
		- زهرة التفاسير.	دار الفكر العربي	بط
		- الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه.	دار الفكر العربي	ط2، 1367هـ = 1948م
		- محاضرات في عقد الزواج وآثاره	دار الفكر العربي	بط
83	محمد بن أحمد الذهبي	سِيَرُ أعلام النبلاء	مؤسسة الرسالة	ط6، 1410هـ = 1990م
84	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	دار ابن حزم بيروت لبنان	ط1، 1420هـ = 1999م
85	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	دار الكتب	1967/1387
86	محمد بن أحمد الكلبي	كتاب التسهيل لعلوم التنزيل	المكتبة العصرية صيدا بيروت	ط1، 1424هـ = 2003م
87	محمد بن إدريس الشافعي	موسوعة الإمام الشافعي كتاب "الأم"	دار الكتب العلمية دمشق سوريا، بيروت	ط2، 1424هـ = 2003م

	- لبنان			
88	محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري	دار الفكر	ط1، 1420هـ = 2000م
89	محمد الأمين الشنقيطي.	مذكرة في أصول الفقه.	مكتبة العلوم والحكم	ط4، 1465هـ = 2004م.
90	محمد بن جرير الطبري.	جامع البيان عن تأويل آي القرآن.	دار العلوم والحكم. دار الفكر بيروت - لبنان.	= 1405هـ = 1984م.
91	محمد جمال الدين القاسمي	تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل	دار الحديث القاهرة	1424هـ = 2003م
92	محمد بن حبان	صحيح ابن حبان.	مؤسسة الرسالة.	ط3، 1418هـ = 1997م.
93	محمد بن الحسن الشيباني.	كتاب الآثار.	دار النوادر سوريا - دمشق.	ط1، 1429هـ = 2008م.
94	محمد حسين الطباطبائي	الميزان في تفسير القرآن	جماعة الدارسين في الحوزة العلمية، في قم المقدسة	ط3، 1394هـ = 1974م
95	محمد الحسين كاشف الغطاء	تحرير المجلة	المعارف الثقافية	ط2، 1432هـ = 2011م
96	محمد رشيد رضا.	تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار.	دار المعرفة بيروت - لبنان.	بط. ط1، 1410هـ
97	محمد رؤاس قلعة جي.	موسوعة فقه سفيان الثوري	دار النفائس.	= 1990م.
		موسوعة الحسن البصري	دار النفائس بيروت	ط1، 1409هـ = 1989م
98	محمد الزحيلي	المعتمد في فقه الشافعي	دار القلم دمشق	ط1، 1428هـ

				= 2007م
99	محمد بن سعد بن منيع	الطبقات الكبرى	دار صادر بيروت	1985/1405
100	محمد صالح ناصر الجزائري و - سليمان بن مبارك الشَّيباني	معجم الأعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى القرن الحاضر قسم المشرق	دار الغرب الإسلامي	ط1، 1427هـ = 2006م
101	محمد الطاهر بن عاشور (ابن عاشور)	التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور	موسوعة التاريخ بيروت لبنان	ط1، 1420هـ = 2000م
102	محمد عثمان الميرغني	تاج التفاسير	دار المعرفة بيروت لبنان	1979/1399
103	محمد بن علي (أبو حيان الأندلسي)	تفسير النهر الماد من البحر المحيط	دار الجنان بيروت لبنان	ط1، 1407هـ = 1987م
104	محمد علي التسخيري و محمد سعيد النعماني	المختصر المفيد في تفسير القرآن المجيد	المعاونة الثقافية	ط1، 1431هـ = 2010م
105	محمد علي الصابوني	صفوة التفاسير تفسير القرآن العظيم جامع بين المعقول والمنقول	دار الصابوني، دار الحديث القاهرة	ط10
106	محمد متولى الشعراوي	تفسير الشعراوي	دار إحياء اليوم	بط
107	محمد بن محمد الغزالي	المستصفى على الأصول	دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان	بط
108	محمد بن محمد المغربي (الخطاب)	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل	دار الفكر	ط3، 1312هـ = 1992م
109	محمد مرتضى الزبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	ط1، 1306هـ
110	محمد مصطفى شلي	أحكام الأسرة في الإسلام	دار النهضة العربية	ط2، 1397هـ

			بيروت	= 1977م
111	محمد بن مكرم بن منظور (ابن منظور)	- لسان العرب	دار صادر بيروت	ط1، 2000م
		- لسان اللسان تهذيب لسان العرب	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	ط1، 1413هـ = 1993م
112	محمد ناصر الدين الألباني	التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان	دار باوزير	ط1، 1424هـ = 2003م
113	محمد نعيم ساعي	موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي	دار السلام	ط2، 1428هـ = 2007م
114	محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي	معجم القاموس المحيط	دار المعرفة بيروت لبنان	ط2، 1428هـ = 2007م
115	محمد بن يوسف أطفيش	- شرح كتاب النيل وشفاء العليل	مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية	ط3، 1405هـ = 1985م
		- هميان الزاد إلى دار المعاد	وزارة التراث القومي سلطنة عُمان	1401هـ = 1981م
116	محمود الألوسي البغدادي	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	دار الفكر	1408هـ = 1987م
117	محمود بن عمر الزمخشري	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	دار المعرفة بيروت لبنان	ط3، 1427هـ 2006م
118	محمود قاضي سماونة	التسهيل شرح لطائف الإشارات في المسائل الخلافيات	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	ط1، 1436هـ = 2015م

119	المختار بن العربي الشنقيطي	المناهل الزلالية وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني	دار ابن حزم بيروت لبنان	ط1، 1434هـ = 2013م
120	مصطفى بن حمو أرشوم	النكاح - صحة وفسادا وآثاراً	مطابع النهضة سلطنة عُمان	ط1، 1422هـ = 2002م
121	المعتصم بن سعيد المعولي.	المعتمد في فقه النكاح.	بيروت لبنان.	ط1، 1433هـ = 2012م.
122	منصور بن يونس البهوتي.	كشف القناع عن متن الإقناع.	دار الفكر لبنان - بيروت.	1402هـ = 1982م.
123	موسى بن عيسى البشري	مكنون الخزان وعيون المعادن	وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان	1403هـ = 1982م
124	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	الموسوعة الفقهية	طباعة ذات السلاسل الكويت	ط2، 1407هـ 1987م
125	وهبة الزحيلي	- أصول الفقه الإسلامي	دار الفكر المعاصر	ط1، 1417هـ
		- التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج	دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق سورية	ط1، 1311هـ = 1991م
		- الفقه الإسلامي وأدلته - الفقه المالكي الميسر	دار الفكر دمشق دار الكلم الطيب دمشق بيروت.	ط4، 1422هـ = 2002م. ط1، 1420هـ = 2000م.
126	يحيى بن أبي الخير الجناوني	كتاب النكاح	معهد العلوم الشرعية سلطنة - عُمان.	بط
127	يحيى بن أبي الخير العمراني	البيان في مذهب الشافعي	دار المنهاج، للطباعة	بط

	والنشر والتوزيع			
ط1435، 1هـ = 2014م.	مكتبة الضامري سلطنة - عُمان.	فقه الإمام جابر بن زيد	يحيى محمد بكدوش	128
ط1، 1423هـ = 2002م.	مكتبة التراث الإسلامي الجمهورية اليمنية، وزارة العدل	تفسير الثمرات الياضعة والأحكام الواضحة القاطعة	يوسف بن أحمد بن عثمان	129

فهارس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	الإهداء
ب	شكر و عرفان
ج - د	ملخص البحث
3 - 1	مقدمة
5	الفصل الأول : التعريف بالمحرمات من النساء وبعض أدلة التحريم
7	المبحث الأول : المراد بالتحريم والمحرمات
9 - 7	المطلب الأول : الحرام لغة واصطلاحاً
11 - 10	المطلب الثاني : المراد بالمحرمات من النساء
12 - 11	المطلب الثالث : المراد بالسبيل والتأقيت
13	المبحث الثاني : أهم أدلة التحريم ونوعاه والحكمة منه
16 - 13	المطلب الأول : الاستدلال على تحريم مَنْ حُرِّمَ مِنَ النساء
19 - 17	المطلب الثاني : نوعا التحريم والحكمة منه
20	الفصل الثاني : المحرمات على سبيل التأقيت
22	المبحث الأول : التحريم بسبب التعلق بحق الغير
23 - 22	المطلب الأول : المراد بالتعلق بحق الغير وعلة التحريم
26 - 23	المطلب الثاني : حالات التعلق بحق الغير (الزوجة و المعتدة)

27	المبحث الثاني : التحريم بسبب استيفاء الزوج للمطلقات الثلاث أو جمعه بين القريبات الشديدة أو جمعه لأكثر من أربع
32 - 27	المطلب الأول : استيفاء الثلاث طلقات والحكمة من المنع
42 - 32	المطلب الثاني : الجمع بين القربات الشديدة (الأخوات والمرأة وخالتها أو عمتها) وعلة التحريم
50 - 42	المطلب الثالث : التحريم بسبب الجمع بين أكثر من أربع زوجات وعلة التحريم
51	المبحث الثالث : التحريم بسبب اختلاف الدين
52 - 51	المطلب الأول : صور اختلاف الدين وعلة التحريم
59 - 52	المطلب الثاني : حالات التحريم
60	المبحث الرابع : أسباب أخرى للتحريم
65 - 60	المطلب الأول : زواج الأمة على الحرية وزواج الأمة مع القدرة على زواج الحرية
68 - 65	المطلب الثاني : تزوج المرأة بمملوكها وعلة منع ذلك
73 - 68	المطلب الثالث : زواج المحرم بالحج أو العمرة
74	الخاتمة ونتائج البحث
75	الملحق
76	الفهارس العامة
81 - 77	فهارس الآيات القرآنية الكريمة
82	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
83	فهرس الأعلام
97 - 84	فهارس المصادر والمراجع
99 - 98	فهارس المحتويات